مجلة
البحوث الإعلامية
دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر

داخل العدد

- الطفل وإعلانات التليفزيون
  عرض لأدبيات دراسات التأثير فى الثمانينات
- استخدام التقنيات الحديثة فى مجال العلاقات العامة
  دراسة ميدانية
- أثر الممارسات الإعلامية
  للعاملين فى أخبار التليفزيون
- الصغير بين الصحفى ومؤسسته
- بحوث الإخراج الصحفى فى مصر
  رؤية مستقبلية لمجالات تطويرها
- علاقة طلاب الجامعة ببرامج القناة السادسة
  بالتليفزيون المصرى

العدد الخامس
يوليو ١٩٩٦

مجلة
البحوث الإعلامية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة :

الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم

رئيس التحرير :

الأستاذ الدكتور / حمدى حسن محمود

سكرتيرو التحرير :

د / محمود عبد العاطى مسلم

د / عبد العظيم إبراهيم خضر

د / محمد شعبان وهدان

أحمد منصور هيبه

المشرف الفنى

محمود حسن الليثى

المراسلات

توجه باسم الأستاذ الدكتور / رئيس التحرير على العنوان التالى :

جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بالقاهرة قسم الصحافة والإعلام - تليفون ٥١٠١٤٦٦

هيئة المحكمين لهذا العدد

الأستاذ الدكتور / سعد ظلام

الأستاذ الدكتور / إبراهيم إمام

الأستاذة الدكتورة / جيهان رشتى

الأستاذ الدكتور / على عجوه

الأستاذ ةالدكتورة / ليلى عبد المجيد

الأستاذ الدكتور / أشرف صالح

الأستاذ الدكتور / عدلى رضا

الأستاذ الدكتور / حسن عماد

جميع الآراء الواردة فى هذه المجلة تعبر عن رأى صاحبها ولا تعبر عن رأى المجلة

طبعت بمطبعة جامعة الازهر

تليفون ٥١٢١٤٩٩

محتويات العدد

الصفحة

١ – الطفل واعلانات التليفزيون ٥

٢ – استخدام التقنيات الحديثة فى العلاقات العامة ٤٩

٣ – أثر الممارسة الاعلامية للعاملين فى أخبار التليفزيون ٨٣

٤ – بحوث الاخراج الصحفى فى مصر ١٢٤

٥ – مفهوم شرط الضمير بين الصحفى والمؤسسة الصحفية .. ١٥٠

٦ – علاقة طالب الجامعة ببرامج القناة السادسة ٢١٦

مفهوم شرط الضمير ودوره
فى تحقيق علاقة متوازنة
بين الصحفى والمؤسسة الصحفية

دراسة مقارنة

دكتور / سليمان صالح (*)

مقدمة

ترتبط حرية الصحافة ارتباطاً وثيقاً بحرية الصحفى ، فكلما أحيطت حرية الصحفى بالضمانات ، وتم كفالة حقوقه زادت قدرته على أن يكون ممثلاً حقيقياً للجماهير يقوم بدوره فى الحصول على المعلومات ونشرها لصالح هذه الجماهير ولتحقيق حقها فى المعرفة .

وعلى ذلك فإن الدفاع عن حقوق الصحفيين ليس محاولة لتحقيق امتيازات خاصة لفئة من فئات المجتمع ، ولكنه ضرورة لتحقيق حرية الصحافة وديمقراطية الاتصال وحق الجماهير فى المعرفة .

وقد أشارت لجنة ماكبرايد إلى هذا المعنى حين طالبت بإقرار أحكام لحماية الصحفيين ، وقالت : إن إقرار هذه الأحكام ينبع من عدد من الاعتبارات التى تتجاوز مجرد السلامة الشخصية للصحفيين واستقلالهم ونزاهتهم ، ذلك أن حرية التعبير جزء حيوى من العملية الديمقراطية الجوهرية التى يكفلها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المختلفة التى صدرت لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويترتب على هذه الضمانات أن الشعب فى كل بلد يخول له الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والآراء بدون تدخل وبغض النظر عن الحدود الجغرافية ، وأن يغدو ذلك جزءاً لا يتجزأ من العملية

(*) مدرس بقسم الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة .

الديمقراطية ، وأضافت اللجنة إن حق الاتصال وتلقى المعلومات من الغير يتوقف فى نهاية المطاف على توافر ضمانات كافية لأولئك الذين يعملون فى جمع المعلومات ونشرها على الجمهور ، لذلك لابد من حماية الاستقلال المهنى ، ونزاهة العاملين فى جمع الأنباء والمعلومات والآراء ونشرها على الجمهور (١) .

ومن هنا فإن الدفاع عن حقوق الصحفيين ، وكفالة هذه الحقوق يعنى دفاعاً عن حق الجماهير فى المعرفة ، وحقوق المجتمع فى حرية الرأى والتعبير ، حيث إن الصحفيين هم الذين يمثلون الجمهور فى عملية استقاء الأنباء والمعلومات ، وتغطية الأحداث ، وإدارة المناقشة الحرة بين فئات المجتمع وقواه السياسية والفكرية .

من أجل ذلك تصبح حماية الاستقلال الفكرى والسياسى للصحفى ، وحماية نزاهته المهنية ، وحقه فى التعبير الحر عن رأيه وفكره ضرورة لحماية حقوق المجتمع بشكل عام .

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان هناك ثمة اتفاق قد يكون كبيراً فى عالم اليوم على ضرورة حماية حرية الرأى والتعبير كحقوق أساسية للإنسان ، وإذا كنا نجد أن الشعوب فى أنحاء الكرة الأرضية – كما يقول رودنى سمولا – تشارك فى حماس شديد فى انفجار حرية التعبير ، وأنها تطالب بإلحاح بالحصول على الحريات الإنسانية الأساسية (٢) ، فإنه ليس من المتصور ولا من المقبول أن يظل العالم يدور فى إطار أفكار القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الليبرالية ، بعد أن حدث نوع من الانفصال بينها وبين قضايا العصر الراهن ، بحيث لم تعد هذه الأفكار قادرة على مواجهة الكثير من القضايا والمشكلات الجديدة التى ظهرت خلال النصف الثانى من القرن العشرين ، ويمكن أن تتزايد حدتها خلال أوائل القرن القادم (٣) .

ذلك أن منظّرى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية كانت المشكلة الأساسية التى تواجههم هى تدخل السلطة فى شئون الصحافة وتقييدها لحرية الرأى والتعبير ، ومن ثم كان الاهتمام الأساسى لهم هو كيفية حماية الصحافة من تدخل السلطة ، لذلك كان الحل هو تقديم السوق الحرة للصحافة باعتبارها أداة تحقيق التعددية والتنوع ، وبالتالى أداة

تحقيق حرية الرأى والتعبير .

وبالفعل فقد استطاعت السوق الحرة - كما تؤكد الكثير من الدراسات التى تناولت تاريخ الصحافة فى أوروبا وأمريكا (٤) - أن توفر قدراً كبيراً من التعددية والتنوع ، لكن مساحة التعددية والتنوع بدأت تتناقص فى الصحافة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وهو ما كان له تأثير سلبى على كم المعلومات التى تحصل عليها الجماهير ونوعيتها ، ولم تعد السوق الحرة قادرة على توفير المعرفة الكافية للجمهور ، أو تحقيق ديمقراطية الاتصال .

كما تصاعدت حدة ظاهرة الاحتكار والتركيز فى مجال الصحافة، وجمعت الاحتكارات الكبرى بين ملكية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، وبحيث أصبح المال - كما يقول ستيفن هولمز - هو الذى يفكر وهو الذى يتحدث (٥) عبر وسائل الإعلام ، وهذه الاحتكارات تعمل على خلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تدعم الوضع القائم ، وتتيح لها التأثير بشكل كبير على مراكز صنع القرار فى الدولة ، وعلى المواطنين أيضاً ، ومن ثم فقد حولت اتجاهات الصحف ووسائل الإعلام لتدعيم وتأييد السلطات القائمة فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .

وهناك الكثير من الدراسات التى أوضحت أن ذلك الاتجاه يأتى فى أغلب الأحيان عكس رغبات الصحفيين واتجاهاتهم السياسية ، وأن الأوضاع السائدة فى سوق الصحافة لا تعطى الصحفيين القدرة على التعبير عن اتجاهاتهم السياسية والفكرية ، وأن ما تحملة الصحف من مضمون لا يعبر بالضرورة عن توجهات الصحفيين ، لا بل يمكن القول إنه غير معبر عن توجهاتهم الحقيقة ، وعلى سبيل المثال ففى بريطانيا هاجم الصحفيون مرات عديدة فى المؤتمر السنوى للاتحاد القومى للصحفيين N U J النظام الذى يعملون فى إطاره ووصفوه بأنه غير عادل ، وقد أوضحت بعض استطلاعات الرأى التى أجريت على الصحفيين البريطانيين أن لأغلبية الصحفيين اتجاهات يسارية ، ومع ذلك فإنهم يعكسون فى عملهم الصحفى وجهات النظر اليمينية التى تبعد كثيراً عن آرائهم الحقيقة ، وأن الكثير منهم قد ارتضوا أن يعملوا فى صحف يمتلكها ملاك يمينيون ، ويعبرون فيها عن وجهات نظر يمينية ، وعلى ذلك يرى فرانك ألون أن الكثير من الصحفيين يفرضون رقابة ذاتية على ما يكتبون ويقدمون للجمهور لكى تتماشى مع الأسس المفروضة للسياسة التحريرية لصحفهم ، ويبرر

الصحفيون ذلك بأنهم يجب أن يعملوا على تغيير النظام من داخل المؤسسة التى يعملون بها ، لكن بعض الصحفيين يعترفون بأن ذلك يأتى نتيجة لأنهم يتقاضون أجوراً كبيرة ، وأنهم مضطرون للمحافظة على هذا الدخل لأنهم يريدون تربية أطفالهم ، ودفع الأقساط المستحقة عليهم للسلع التى يشترونها ، وبالتالى كان من الطبيعى أن يتجه هؤلاء الصحفيون إلى المحافظة على وظائفهم ، وبالتالى يبحثون عن الأخبار التى تزيد إمكانية نشرها فى الصحيفة ، ويهملون الأخبار التى تقل إمكانية نشرها (٦) .

ويشكل ذلك أحد أهم الجوانب التى يمكن أن تفسر لنا تلك النتيجة التى توصل لها نوم تشومسكى حول خضوع رجال الصحافة للنظام الأيديولوجى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن هذا الخضوع المذهل لم يأت نتيجة لتدخل الحكومة ، أو لنقص المعلومات التى يحصل عليها الصحفيون ، ولكنه جاء نتيجة لسيطرة الاحتكارات الرأسمالية الكبرى على وسائل الإعلام وتحديدها لأسس النقاش فى المجتمع (٧) .

لذلك كان من الضرورى أن تتجه المناقشة حول حرية الصحافة فى العالم اليوم اتجاهات جديدة ، وأن تعالج تلك المشكلات الجديدة ، وأن يحاول البحث العلمى ارتياد آفاق جديدة بحثاً عن حلول لمشكلات معاصرة ، ولإعادة الصحافة إلى الجماهير لكى تكون أداتها فى الحصول على المعرفة ، فلم تعد المشكلة الوحيدة هى حماية الصحافة من تدخل السلطة ، أو تحريرها من القيود القانونية بالرغم من أن هذه المشكلة مازالت مطروحة وبشدة فى الكثير من بلاد العالم حتى فى النظم الغربية ، ولكن هناك مشكلات أخرى لعل من أهمها حماية الاستقرار الفكرى للصحفيين أنفسهم ، وحمايتهم من ضغوط الملاك والإدارات فى المؤسسات الصحفية ، وهى ضغوط لم يعد من الجائز تجاهلها .

وإذا كان منظّرو القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد انصب اهتمامهم على تقييد يد السلطة ، ومنعها من التدخل فى شئون الصحافة ، وحماية السوق الحرة للصحافة ، وحق الأفراد والشركات والأحزاب فى إصدار الصحف ، فإن نهاية القرن العشرين قد فرضت ضرورة البحث عن وسائل لتقييد يد الملاك والإدارة فى التحكم فى الصحفيين وحماية استقلالهم الفكرى .

وهذه القضية ليست جديدة ، فقد طرحت نفسها على المجتمعات الغربية منذ منتصف السبعينيات ، ولكن ظل تقديس هذه المجتمعات لنظرية السوق الحرة للصحافة تعوق تطور هذه المناقشة نحو التوصل إلى حلول حقيقية .

لكن من أهم الأفكار التى طرحت فكرة الديموقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية ، وفكرة شرط الضمير ، وسوف نعالج فى هذه الدراسة مفهوم شرط الضمير .

مشكلة الدراسة :

تتبلور مشكلة هذه الدراسة فى تحديد أبعاد مفهوم شرط الضمير ، ودراسة ما يمكن أن يحققه من توازن فى العلاقة بين الصفى والمؤسسة الصحفية التى يعمل بها بحيث يتم حماية الاستقلال الفكرى للصحفى ، وحريته فى التعبير عن رأيه طبقاً لضميره ، وحمايته من أية ضغوط تأتي من مالك أو إدارتها مع توصيف عناصر هذا المفهوم ومدى كفاية هذه العناصر فى تحقيق الاستقلال الفكرى للصحفيين ، ومدى إمكانية تطبيق هذا المفهوم فى الدول العربية .

الدراسات السابقة :

بالرغم من أن مفهوم شرط الضمير قد تردد كثيراً فى إطار مناقشة حرية الصحافة فى الدول الأوروبية ، وفى مصر أيضاً ، إلا إنه ليست هناك ـ فيما أعرف ـ دراسة تناولت مفهوم شرط الضمير بشكل مستقل باللغة الإنجليزية ، ولكن جاءت دراستان باللغة العربية تناولت هذا المفهوم فى إطار تناولهما لقضية حرية الصحافة وهما :

١ ـ دراسة حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة : دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٩٣) .
حيث خصص الباحث مبحثاً فى رسالته تناول فيه حقوق الصحفى قبل المنشأة الصحفية ، وركز بشكل أساسى على وصف موقف القانونين : الفرنسى والمصرى من هذه الحقوق ، وفى إطار ذلك تناول مفهوم شرط الضمير ، ويشكل هذا المبحث إضافة معرفية مهمة لكنه جاء مختصرا إلى حد كبير ولم يقدم تحديدا واضحا لعناصر شرط الضمير ، وركز بشكل أساسى على التصور القانونى الفرنسى لهذا المفهوم .

٢ ـ دراسة محمد باهى محمد أبو يونس ، التقييد القانونى لحرية الصحافة : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية : كلية الحقوق ، ١٩٩٤) وقد خصص الباحث فى هذه الدراسة مبحثا تناول فيه القيود الخاصة بضمان حرية الصحفى ، ومن أهمها شرط الضمير ، وركز بشكل أساسى على وصف تصور القانون الفرنسى لمفهوم شرط الضمير ، ويشكل هذا المبحث فى هذه الدراسة إضافة مهمة جاءت أكثر شمولا من الدراسة السابقة ، وإن كان التركيز على القانون الفرنسى قد أدى إلى وصف عناصر المفهوم بشكل ضيق ، كما وردت إشارة محدودة لهذا المفهوم فى كتاب كامل زهيرى « الصحافة بين المنح والمنع » .

وبداية فإننا نؤكد اعترافنا للباحثين السابقين بفضل الريادة فى تناول هذا المفهوم ومحاولة وصف عناصره ، ومع ذلك فإنه ما زالت هناك حاجة لإجراء مناقشة موسعة حول هذا المفهوم ، وتحتاج هذه المناقشة أكثر من دراسة تستهدف التوصل إلى تحديد شامل لمفهوم شرط الضمير ومدى قدرته على ضمان حقوق الصحفيين فى المؤسسات الصحفية التى يعملون بها ، ومحاولة التوصل إلى حلول للكثير من المشكلات التى يمكن أن تثار عند تطبيق هذا المفهوم .

لذلك تأتى هذه الدراسة كمحاولة للتوصل لمفهوم شامل لشرط الضمير ، وتحديد مدى كفاية هذا المفهوم فى ضمان حقوق الصحفيين .

تساؤلات الدراسة :

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

١ ـ ما عناصر مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية ؟

٢ ـ ما عناصر مفهوم شرط الضمير التى أخذت بها الدول العربية ؟

٣ ـ كيف يمكن التوصل إلى مفهوم شامل لشرط الضمير ؟

٤ ـ ما الضمانات التى تكفل تطبيق مفهوم شرط الضمير ؟

مناهج الدراسة وأدواتها :

تستخدم هذه الدراسة المنهج المقارن بشكل أساسى لتوصيف عناصرمفهوم شرط الضمير التى تم تطبيقها فى الدول الأوروبية والعربية ، وذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية واتفاقيات العمل الجماعية وتم الاعتماد على تحليل الوثائق Documentary Analysis كأداة أساسية لجمع المعلومات ٠

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى :

١ ـ مقدمة : تتناول مدخلاً نظرياً لدراسة المفهوم وأهميته ، والإطار المنهجى للدراسة ٠
٢ ـ المبحث الأول : مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية ، ويتناول هذا المبحث عناصر مفهوم شرط الضمير التى طبقتها الدول الأوروبية ، أو تلك التى تطالب بها المنظمات الصحفية المهنية ٠
٣ ـ المبحث الثانى : مفهوم شرط الضمير فى الدول العربية ، ويتناول وصفاً لعناصر مفهوم شرط الضميرالتى تم الأخذ بها فى الدول العربية ٠
٤ ـ المبحث الثالث : نحو تحديد شامل لمفهوم شرط الضمير ٠
٥ ـ الخاتمة : وتتناول النتائج النهائية للدراسة وتوصياتها ٠

المبحث الأول

مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية

إن العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية التى يعمل بها هى علاقة تعاقدية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما ، وهو عقد تحكم أكثر جوانبه قوانين باعتبارها « تشكل الشريعة العامة للعمال فى كافة المنشآت الخاصة »(٨) ، وفى الدول الرأسمالية فيما عدا فرنسا ظلت النظرة السائدة إلى المؤسسة الصحفية باعتبارها منشأة خاصة ، تحكمها النظرة الرأسمالية التقليدية حول تقديس حقوق الملكية الفردية، وإعطاء رب العمل كافة الحقوق فى إدارة منشأته ، لكن المشكلة هنا هى أن الصحيفة أو المؤسسة الصحفية لا يمكن النظر إليها بشكل مساوٍ للمحلات التجارية Shopping Centers طبقا لتعبيرلشتنبرج ، ذلك أن هناك فروقاً جوهرية بينهما ، فوسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص هى أدوات التعبير عن الرأى والحصول على المعرفة ، وللمجتمع مصالح أساسية فى ضمان استقلالها التحريرى ، ولا يمكن بالتالى الاعتداد بحقوق الملكية الخاصة إذا ما تعارضت مع حقوق المجتمع (٩) ، وبالتالى فإن العلاقة التعاقدية بين رب العمل فى حالة الصحيفة أو المؤسسة الصحفية من ناحية ، والصحفى من ناحية أخرى يجب أن ينظر إليها بشكل مختلف عن تلك التى تحكم علاقات العمال بأرباب الأعمال بشكل عام ، حيث إن شكل العلاقة بين أى عامل ورب عمل هى بالضرورة علاقة تبعية ، وفى ظل هذا النوع من العلاقة لا يمكن أن يتحقق الاستقلال الفكرى للصحفى ، أو يتم حماية حريته فى التعبير عن رأيه وفكره ، كما أن الصحفى لا يمكن النظر إليه بإعتباره موظفاً يخضع للسلّم الإدارى ، ويقوم بتنفيذ أوامر المستويات الإدارية الأعلى ، ذلك أن الصحفى ليس مجرد عامل أو موظف ، ولكنه صاحب رأى وضمير ، لابد أن يلتزم رب العمل ، وتلتزم الإدارة باحترام هذه الصفة ، ولابد أن تترتب على هذه الصفة حقوق للصحفى تختلف عن تلك التى تترتب على علاقة التبعية بين أى عامل وأى رب عمل ، كما أن خضوع الصحفى للسلّم الإدارى الذى يخضع له الموظفون هو أمر يتناقض مع صفته كصاحب ضمير .

ولكن هنا تبرز مشكلة أساسية هى أن حرية إصدار الصحف وملكيتها تعد

من أهم أركان حرية الصحافة ، بالإضافة إلى أنها حق للمواطنين ، وحماية هذا الحق ضمان أساسى لحق المجتمع فى وجود صحف متعددة ومتنوعة تتيح إمكانية الحصول على المعرفة ، والتعبير عن الرأى ، وإذا ما سلمنا بذلك ، فإنه أيضاً من الضرورى التسليم بحقوق المالك على ملكه ، وحقه فى إدارة صحيفته ، وبالتالى فإن وضع أية قيود على حقوق الملكية يمكن أن يؤدى للتقليل من رغبة الأفراد فى إصدار الصحف ، وقدرتهم على إصدارها وإدارتها ، لذلك فقد شكلت هذه المشكلة عائقاً أساسياً أمام تطور المناقشة حول مفهوم شرط الضمير ، وظل أولئك الذين يتمسكون بالنظرية الليبرالية ، وحرية السوق يثيرون المخاوف من وضع أية قيود على حرية الملاك فى إدارة الصحف ، وبرز ذلك واضحاً فى تقرير اللجنة الملكية البريطانية التى شكلت لدراسة مشكلات الصحافة البريطانية «١٩٧٤ - ١٩٧٧» (١٠)، وهى مخاوف مشروعة على أية حال ، لكن المشكلة هى فى التوصل إلى ما يحقق التوازن بين حقوق الصحفى من ناحية وحقوق المالك فى الإدارة من ناحية ثانية .

وهذه العلاقة المتوازنة لا يمكن أن تتحقق ، إلا بالنظر إلى الصحيفة باعتبارها تختلف عن أية منشأة صناعية أو تجارية أخرى من حيث طبيعة النشاط والوظيفة والدور المجتمعى ، فالنشاط الأساسى للصحيفة يتمثل فيما تحمله من مضمون ، والصحفى هو المنتج الحقيقى لهذا المضمون ، والصحيفة عندما تتعاقد مع الصحفى فإنها تتعاقد معه على أساس أنه يقدم لها مضموناً يحمل ما يحصل عليه من معلومات ، وما يتضمنه من آراء ، وحقوق الملكية هنا على المضمون الذى ينشر على صفحات الصحيفة ليست للصحيفة وحدها، ولكن للصحفى أيضاً .

هناك أيضاً فارق آخر بين الصحيفة وأية منشأة صناعية تجارية أخرى هى أن الصحفى حين يتعاقد مع الصحيفة التى يعمل بها فإنه يتعاقد معها باعتباره صاحب فكر ورأى وممثل للجمهور فى تحقيق حقه فى المعرفة ، ويتعاقد مع هذه الصحيفة دون غيرها نتيجة لفرض أساسى هو أن سياستها التحريرية واتجاهاتها الفكرية تتفق مع إتجاهاته الفكرية ، ويمكن أن تكون وسيلة صالحة لحمل آرائه ومعتقداته إلى الجماهير، ومن ثم فإن حدوث تغيرات جوهرية فى ملكية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو اتجاهاتها الفكرية يغير تلك الصفة التى تعاقد على أساسها ، ذلك أنه قد لا يوافق على هذا التغيير .

ومن ثم فإن ذلك التعارض بين حق الفرد فى ملكية الصحف وإدارتها ، وحقوق الملكية من ناحية وحقوق الصحفى فى المؤسسة الصحفية من ناحية أخرى ، يمكن حله فقط بتغيير النظرة إلى طبيعة الصحيفة .

ومن هنا فإذا كان شرط الضمير يمثل تقييداً لحق المالك فى إدارة منشأته كما يشاء ، إلا أنه فى الوقت نفسه وسيلة مهمة لحماية الاستقلال الفكرى للصحفيين ، وحقهم فى العمل طبقاً لضميرهم .

يضاف إلى ذلك أن هذه الحماية للصحفيين يمكن أن تؤثر بشكل إيجابى على مصداقية الصحيفة نفسها ، وثقة الجماهير بها ، فعندما تدرك الجماهير أن الصحفيين الذين يعملون بالصحيفة مستقلون فكريا وهناك ضمانات تحمى حقوقهم ، فإن ذلك يمكن أن يؤدى إلى تكوين صورة إيجابية لهؤلاء الصحفيين لدى الجمهور ، وهو ما يؤثر بالتالى على مكانة الصحيفة نفسها ، ويؤدى إلى زيادة مصداقيتها وثقة الجماهير بها .

أشكال حماية الضمير الصحفى :

هناك شكلان أساسيان لحماية الضمير الصحفى هما :

١ - اتفاقيات العمل الجماعية بين المنظمات الصحفية المهنية والمؤسسات الصحفية :

وتعتبر إتفاقية العمل الصحفى الجماعية الإيطالية التى أبرمت عام ١٩٢٨م هى أول اتفاقية عمل فى العالم تضمنت شرط الضمير ، حيث نصت هذه الاتفاقية على «أن يكون للصحفى فى حالات معينة يقع فيها من مالك الصحيفة ما يمس حريته واستقلاله ، أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة ، ودون إنذار صاحب الصحيفة بذلك ، مع احتفاظه بحقه فى التعويض كما لو كان قد فصل فصلاً تعسفياً » (١١) .

كانت تلك هى البداية الأولى لمفهوم لشرط الضمير، ومن الواضح أن الفكرة كانت محدودة بشكل كبير، ثم تطور المفهوم بعد ذلك فى اتفاقيات العمل الجماعية فى دول أوروبية أخرى مثل سويسرا حيث نصت الاتفاقية الجماعية بين

الاتحاد السويسرى للصحف ومنظمة الناشرين وجمعية الصحافة السويسرية على ثلاث نقاط مهمة تشكل إضافة لهذا المفهوم هى أن يلتزم مالك الصحيفة بما يلى :

١ – تحديد السياسة العامة للصحيفة والشكل القانونى لها .
٢ – أن يضمن للمحررين المسجلين فى جداول المهنة إعلاماً منتظماً بخطة الصحيفة والتنظيم العام لها .
٣ – أن يشترك – بصفة استشارية – المحررون المسجلون فى جداول المهنة فى المشاكل التنظيمية التى تمسهم (١٢) .

كما أن الكثير من اتحادات الصحفيين فى أوروبا قد طرحت هذا المفهوم، وبدأت تأخذ به فى مفاوضاتها مع ملاك الصحف لحماية الصحفيين، لكن هذه الاتحادات لم تنجح فى كثير من الدول الأوروبية مثل بريطانيا فى أن تحقق نجاحا يذكر، وكانت أهم العقبات التى واجهت هذه الاتحادات فى سعيها للأخذ بمفهوم شرط الضمير هو التمسك بالنظرية الليبرالية التقليدية، هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الاتحادات قد طرحت هذا المفهوم فى إطار سعيها لإغلاق مهنة الصحافة على أعضائها مثل الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا، وهو الأمر الذى ووجه بالرفض من قبل الهيئات الديموقراطية فى بريطانيا والتى رأت فى هذه الفكرة مساساً بحرية التعبير، هذا بالإضافة إلى وجود منظمتين مهنيتين فى بريطانيا تمثلان الصحفيين، هما : الاتحاد القومى للصحفيين ورابطة الصحفيين، وكان للخلافات بينهما أثر فى عدم تحقيق نجاح فى قضية الأخذ بمفهوم شرط الضمير .

١ - حماية شرط الضمير بواسطة القانون :

وتعد فرنسا هى الدولة الرائدة فى مجال النص على مفهوم شرط الضمير فى القانون، وكان ذلك نتيجة للصعوبات التى واجهت تطبيق قانون العمل أو قانون الوظائف العامة على الصحف نتيجة لطبيعة عمل الصحفيين الذهنية، وكما يقول جورج بوردو فى كتابه الحريات العامة: « إن تطبيق قانون العمل على الصحفيين أثار عدة مشاكل واقعية ترجع إلى طبيعة العمل الذهنى للصحفيين، وضرورة الاعتراف للصحفيين ببعض الخصائص المتميزة بسبب مهمتهم الإعلامية » (١٣) .

وكانت نقابة الصحفيين الفرنسيين قد بدأت تواجه هذه المشكلة منذ عام ١٩١٨م حيث بدأت تطالب بالعمل على تحرير الصحفى من الخضوع لملاك الصحف، وقد قدم نقيب الصحفيين الفرنسيين تقريراً إلى مكتب العمل الدولى قال فيه : « إذا كان الصحفى أجيراً إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء .. وهذه الخصوصية التى تعكسها طبيعةعمله كحامل للأفكار والآراء تستوجب أن تكفل له الكرامة والحرية، وتقتضى ضمان حريته فى النقد والرأى تجاه الفكر المتغير فى الصحيفة التى يعمل بها، وهذا يتطلب ضرورة العمل على أن يكون فى مأمن من الرغبات والأهواء والتحكم، وأن يتحقق له الأمن ضد العوز المادى على نحو يكفل له العيش الكريم » (١٤) .

ونتيجة للجهود المتواصلة لنقابة الصحفيين الفرنسيين فقد تبنى المشرّع الفرنسى مفهوم شرط الضمير فى قانون العمل الصادر عام١٩٣٥م حيث نص على « بند الإنصاف » الذى يسمح للصحفى بفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردةمع الحصول على التعويض الكامل، كما فى حالة الفصل التعسفى، ودون مراعاة المهلة المقررة للإخطار (١٥)، ويعد هذا الشرط استثناء من القواعد العامة التى تحكم علاقة العمال بأرباب العمل، وذلك فى ثلاث حالات هى :

أولاً - حالة تغيير ملكية الصحيفة :

وذلك استثناء من الأصل العام فى ملكية أية منشأة صناعية أو تجارية، سواء بالبيع أو بالإدماج أو بالتنازل أو بانتقال الملكية بالإرث، حيث لا يترتب على هذا الانتقال أى أثر على عقود العمل، بل إنها تستمر بين المالك الجديد والعمال القائمين بالعمل قبل انتقال الملكية إليه .. إلا إن المشرع الفرنسى قد خرج عن هذا الأصل فى مجال الصحافة مراعاة منه لطبيعتها الخاصة باعتباره عملاً قوامه الضمير، فأجاز للصحفى فى حالة انتقال الملكية لشخص أو هيئة أخرى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض المقرر قانوناً (١٦).

ولاشك أن لهذا الاستثناء ما يبرره ، فأسلوب المالك الجديد فى التعامل مع الصحفيين قد يختلف عن سابقه، وقد أوضحت الكثير من الدراسات أن بعض الملاك قد يتعاملون مع الصحفيين الذين يعملون فى صحفهم بشكل يمثل امتهاناً لكرامتهم ويمس ضميرهم، فمعظم ملاك الصحف يعملون لتحقيق

أهداف سياسية واقتصادية، وهذه الأهداف كثيرا ما تتعارض مع اتجاهات الصحفيين الفكرية ووظيفتهم فى استقاء الأنباء ونشرها .

هذا بالإضافة إلى أن الصحفى قد يرى فى العمل مع شخصية المالك الجديد ما يمس ضميره، فقد يكون هذا المالك الجديد لا يتمتع بسمعة حسنة، وهو ما يؤدى إلى التأثير على ضمائر الصحفيين العاملين معه .

ولذلك فقد تميز النص فى القانون الفرنسى بالعمومية، ولم يحدد بشكل دقيق حالات انتقال الملكية التى يجوز فيها تطبيق شرط الضمير .

ويطرح محمد باهى محمد أبو يونس ثلاثة فروض فى حالة انتقال الملكية على النحو التالى :

الفرض الأول : إذا كانت الصحيفة مملوكة لفرد معين، ثم انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر، لأى سبب من أسباب نقل الملكية سواء كانت إرادية كالبيع أو الهبة أم غير إرادية كالميراث، ففى هذه الحالة يتحقق مناط شرط الضمير، ويكون للصحفى حق التمسك به فى مواجهة من آلت إليه ملكية الصحيفة، ولكن هل يكون للصحفى ذلك الحق حتى إذا كان المالك الجديد قد اعترف له بكافة حقوقه الأدبية التى كان يتمتع بها حال أن كان المالك القديم قائما على الصحيفة ؟ يرى البعض أنه لا حق للصحفى فى مثل هذه الحالة فى تطبيق شرط الضمير، لأن المالك الجديد قد ضمن كافة الحقوق التى قام على حمايتها شرط الضمير، مما لا يكون هناك محل للتمسك به .

ويرفض أبو يونس هذا الرأى – ونحن نتفق معه فى ذلك – لأنه يخالف صريح نص القانون الذى يعطى الصحفى ذلك الحق عند حدوث تغيير فى ملكية الصحيفة دون قيد ولا شرط، مفترضاً افتراضاً قاطعاً أن هذا التغيير حتى إن لم يترتب عليه انتقاص من حقوق الصحفى المادية أو الأدبية، فإنه ينطوى على ضرر به بسبب تغيير الرابطة النفسية التى تربطه بالمالك القديم، وهذه الرابطة قد لا يغنى عنها الاعتراف له بكافة الحقوق الأدبية لاسيما أن هذه الحقوق لا يقدر مداها، وقدر المساس بها إلا الصحفى ذاته (١٧).

وبالإضافة للمبرر القانونى الذى يقدمه أبو يونس لرفض الرأى السابق، فإننا نضيف مبرراً ذا طبيعة صحفية هو أن الصحفى قد يرى فى العمل مع المالك الجديد ما يؤدى إلى تغيير نظرة قرائه له، ومكانته لديهم، نتيجة لسمعة هذا الشخص أو ممارساته، وبذلك فإن المشكلة ليست فى ضمان الحقوق الأدبية فقط، ولكن فى ما يرى الصحفى، ويقدر أنه يمكن أن يمس ضميره .

يثير حسين قايد تساؤلاً آخر عند تطبيق شرط الضمير فى حالة تغيير الملكية وهو هل يتم تطبيق شرط الضمير إذا ما تنازل مالك الصحيفة عنها لأحد العاملين بها، وبالرغم من أن البعض يرى أنه يصعب فى هذه الحالة إعمال شرط الضمير الذى يقتصر إعماله على حالة التنازل للغير! يرى قايد – ونتفق معه فى ذلك – أن يتم تطبيق هذا الشرط فى ضوء الغاية التى توخاها المشرع من النص عليه، فإذا كان من تم التنازل له يختلف مع الصحفى فكرياً بحيث لو كان هو المالك الأصلى للصحيفة وقت إبرام تعاقده ما كان قد أقدم على التعاقد معه، فإنه يتعين فى هذه الحالة إعمال هذا الشرط (١٨) .

ونحن نضيف إلى ذلك أنه لا عبرة يكون المالك الجديد من خارج المؤسسة الصحفية أو من داخلها ، إذ أن الهدف النهائى لتطبيق شرط الضمير فى هذه الحالة هو حماية الاستقلال الفكرى للصحفى ، وحقه فى العمل طبقاً لضميره ، وقد يكون هذا الشخص الذى تم انتقال الملكية إليه من داخل الصحيفة ، لكن اتجاهه الفكرى والسياسى يختلف عن الاتجاه الفكرى للصحفى ، بالإضافة إلى ما يترتب على انتقال الملكية إليه من تغيير فى السياسة التحريرية للصحيفة .

ولكن إذا كان انتقال الملكية قد تم لمجموع الصحفيين أو العاملين فى المؤسسة الصحفية ، فإنه لا يمكن فى هذه الحالة تطبيق شرط الضمير ذلك أن انتقال الملكية بهذه الصورة يؤدى إلى تحقيق الديموقراطية الداخلية فى المؤسسة الصحفية ، ويزيد من فرص الصحفيين فى العمل طبقاً لضميرهم وتقرير السياسة التحريرية للصحيفة ، وتحديد اتجاهها الفكرى بصورة تتفق مع الاتجاه الفكرى لمجموع الصحفيين .

أما الفرض الثانى : الذى يطرحه أبو يونس فهو أن تكون الصحيفة على شكل مؤسسة فردية ، ثم يرغب مالكها فى تغيير شكلها القانونى بأن يحولها

مثلاً إلى شركة ، فيُدخل معه فى ملكيتها شريكاً آخر أو عدة شركاء . فهل يحق للصحفى فى هذه الحالة تطبيق شرط الضمير تذرعاً بحدوث تغيير فى ملكية الصحيفة ؟ وتتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على معرفة حقيقة وضع المالك القديم فى الصحيفة بعد إحداث هذا التغيير فى شكلها القانونى ، أى ما إذا كان يملك أغلبية رأس المال أو بعضه : فإذا صارت للمالك القديم أغلبية رأس مال الصحيفة فإنه وفقاً للمادة (٩٤) من قانون أول أغسطس ١٩٨٦ فى فرنسا يجب أن يتولى إدارتها ، وتكون بيده تبعاً لذلك مقاليد الأمور بها ، ورسم سياستها وتحديد اتجاهها العام ، وهذا بدوره يترتب عليه عدم أحقية الصحفى فى التمسك بشرط الضمير ، لأن الشخص ذاته الذى تعاقد منذ البدء معه ما زال هو الموجه الحقيقى للصحيفة ، وما زالت تبعاً لذلك الاعتبارات الشخصية ذاتها التى قام عليها عقد العمل الصحفى قائمة ببقاء هذا الشخص على رأس الصحيفة ، ومن ثم تنتفى مبررات تطبيق شرط الضمير (١٩) .

ونحن نختلف هنا مع محمد أبو يونس ، ذلك أن مثل هذا التحديد يقيد من إطلاق النص فى القانون الفرنسى ، ومن ناحية أخرى فإن الصحفى نفسه هو الذى يستطيع أن يقدر ما إذا كان التغيير فى الملكية يمس ضميره أم لا ، فقد يكون الشخص أو الأشخاص الجدد الذين امتلكوا أسهماً فى الصحيفة ـ حتى لو كانوا يملكون نسبة قليلة من الأسهم لا يرتضى الصحفى العمل نتيجة معهم لسوء سمعتهم أو اتجاهاتهم السياسية، أو طبيعة أعمالهم الصناعية أو التجارية أو أنشطتهم الرأسمالية ، ومن ثم يرى أن العمل معهم أو فى صحيفة يمتلكون أسهماً فيها قد يؤدى إلى احتقار جماهيره له ، أو ما يقيد بشكل أو بآخر قدرته على أداء عمله الصحفى أو نشر إنتاجه أو آرائه ، ومن ثم فإن الغاية النهائية من تطبيق شرط الضمير – وهو حماية الاستقلال الفكرى للصحفى – يمكن أن تكون هى المعيار التى يحدد إمكانية تطبيق هذا الشرط .

أما إذا أصبح للمالك القديم نصف رأس المال فحسب : فالعبرة ـ فى رأى أبى يونس ـ فى تحديد أحقية الصحفى فى التمسك بشرط الضمير فى هذه الحالة بمعرفة الشخص الذى يتولى إدارة الصحيفة ، فإذا كان هو المالك القديم فلا محل لإثارة هذا الشرط فى مواجهته ، أما إذا كان الشريك الجديد أو أحد الشركاء الجدد، فإن هذا يكون له أثر التغيير الصريح ذاته فى ملكية الصحيفة فى تطبيق شرط الضمير .

وأخيراً إذا كانت أغلبية رأس المال قد آلت إلى الشريك الجديد أو أحد الشركاء الجدد ، ولم يبق للمالك القديم إلا أقليته ، ففى هذه الحالة يتحقق مناط تطبيق شرط الضمير ، ويحق للصحفى التمسك به (٢٠) .

ونحن هنا نؤكد على اعتراضنا السابق على أى تقييد لإطلاق النص ، إذ أن العبرة ليست بوضع المالك القديم ودوره فى إدارة الصحيفة ، كما يذهب أبو يونس ، ولكن العبرة بتقديم الصحفى نفسه لما يمكن أن يمس ضميره ، وبشكل عام فإن أية تغييرات فى الملكية تترتب عليها تغييرات فى سياسة الصحيفة وتوجهاتها ، وهو ما يترتب عليه ضرورة حماية حق الصحفى فى تطبيق شرط الضمير .

أما الفرض الثالث : فهو أن تكون الصحيفة مملوكة لشركة ، ونتيجة لتداول الأسهم بين الشركاء ذاتهم تنتقل أغلبية رأس مالها من مساهم لآخر ، فهل هذا يأخذ حكم تغيير الملكية في تطبيق شرط الضمير ؟ ويجيب أبو يونس علي هذا التساؤل باستعراض وقائع قضية تتلخص في أن صحيفة Le progres التي تصدر فى مدينة ليون بفرنسا كانت مملوكة لشركة مساهمة ، يمتلك شخصان رأس مالها بالتساوي ، غير أن خلافا دب بينهما ترتب عليه قيام أحدهما بشراء أسهم الآخر ، وقد أدى ذلك إلى أن عدداً من الصحفيين قدموا استقالتهم وطالبوا بتطبيق شرط الضمير ، ونتيجة لرفض إدارة الصحيفة ذلك وصل الأمر إلي القضاء ، وقد رفضت المحكمة العمالية بمدينة ليون دعوي الصحفيين ، لكن محكمة استئناف ليون ألغت حكم المحكمة العمالية واعترفت للصحفيين بحق التمسك بشرط الضمير في هذه الحالة ، وقالت : إذا كان القانون الفرنسي لم يحدد المقصود بالتغيير في الملكية على نحو دقيق ، إلا أنه يمكن القول بأنه يأخذ حكم هذا التغيير في إحداث آثاره حالة ما إذا آلت أغلبية الأسهم إلي شخص أخر – سواء كان طبيعيا أم معنويا – مما يعطي للصحفي حق التمسك بشرط الضمير ، وحين طعن بالنقض في هذا الحكم أيدته محكمة النقض ، ووضعت مبدأ مهما مؤداه أن انتقال جزء من الأسهم إلي أحد المساهمين يترتب عليه أن تكون له أغلبية رأس مال الصحيفة يعد بمثابة إحداث تغيير في ملكية الصحيفة ، مما يدخل في مفهوم التغيير في الملكية المنصوص عليه في المادة ٧٦١ / ٧ عمل ، ويقتضي تبعاً لذلك تطبيق شرط الضمير (٢١) .

ونحن نري أن محكمة الاستئناف الفرنسية ثم محكمة النقض قد وضعتا بذلك حداً لأية محاولة لتقييد إطلاق النص ، ويصبح بالتالي أى تغيير في الملكية يري الصحفي أنه يشكل مساساً بضميره يترتب عليه حقه في تطبيق شرط الضمير .

ويظل هناك حالتان هما : انتقال ملكية الصحيفة إلي الدولة عن طريق التأميم ، وقد أثيرت هذه المشكلة في فرنسا علي إثر صدور مرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٤٤ الذي وضع تحت يد الدولة جميع الصحف التي ثبت تعاونها مع الألمان عند احتلالهم لباريس ، وقد أنشأت الحكومة الفرنسية شركة تقوم علي إدارة هذه الصحف تسمي «الشركة القومية لمؤسسات الصحافة» صدر بتنظيم عملها قانون في ١١ مايو ١٩٤٦ ، وقد أثار هذا الوضع مشكلة مدي أحقية الصحفيين العاملين في تلك الصحف المؤممة في تطبيق شرط الضمير تجاه الدولة بسبب تغيير الجهة المالكة لهذه الصحف ، وتقديراً للاعتبارات التي يقوم عليها شرط الضمير اعتراف قانون ١١ مايو ١٩٤٦ للصحفيين غير الراغبين في التعاون مع الشركة القومية لمؤسسات الصحافة بحق التمسك بشرط الضمير قبل الدولة ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انتقال المؤسسات الصحفية إلى ملكية الدول يعطي الصحفي الذي لا يرغب في العمل بها الحق في تطبيق شرط الضمير في مواجهة الدولة المالك الجديد بناء علي تغيير الجهة المالكة .

ويري أبو يونس – ونحن نتفق معه في ذلك – أن هذا الاتجاه القانوني والقضائي يتفق مع المنطق والفلسفة التي يقوم عليها شرط الضمير ، وذلك لأن الدولة تعد مالكاً له اتجاهه وفكره المتمثل فى فكر الحكومة ، وهي بذلك تريد أن تفرضه علي صحفها ، وتلزم به الصحفيين العاملين بها ، ومن ثم فإن الدولة تجمع كل خصائص المالك العادى، لذلك يكون من اللازم أن تطبق في مواجهتها كافة النصوص القانونية التي تطبق على أصحاب الصحف من الأفراد لكفالة استقلال الصحفى وضمانه ، وحماية حقه فى التعبير عن الرأى ، ويعد من أبرزها النصوص المتعلقة بشرط الضمير (٢٢) .

أما الحالة الثانية فهي تأجير الصحيفة لشخص آخر يقوم بإدارتها لحسابه لا لحساب مالكها ، فهل يجوز في هذه الحالة تطبيق شرط الضمير ؟ وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية الصحفي فى تطبيق شرط الضمير في

هذه الحالة ،، واستندت في ذلك إلى أن المشرِّع في المادة ٧٦١ / ٧ عمل قد اشترط لتطبيق هذا الشرط انتقال الملكية ، والإيجارة تختلف تماماً عن نقل الملكية ، ذلك أن الصحيفة تظل طيلة مدة الإيجار علي ذمة مالكها الحقيقى الذى تبقى له عليها سلطة التصرف .

ويعترض أبو يونس على هذا الحكم - ونحن نؤيد هذا الاعتراض - حيث إنه إذا كانت المحكمة قد أخذت بصريح النص فقصرت تطبيق شرط الضمير على ما يعد من قبيل نقل الملكية بالمعنى الدقيق ، فإنها قد خالفت روحه التى تستوجب إعمال هذا الشرط فى كل حالة يكون لها أثر نقل الملكية ، وإن لم تكن لها ذات طبيعتها (٣٢) .

ثانياً - حالة توقف الصحيفة عن الصدور :

أجاز المشرع الفرنسى للصحفى فسخ العقد مع الحصول على التعويض الكامل فى حالة توقف الصحيفة عن الصدور أيا كان سبب هذا التوقف، ولكن التوقف المقصود في هذه الحالة هو التوقف النهائى، وليس التوقف المؤقت ، ذلك أن المؤسسة الصحفية قد تتعرض لأزمة مالية مؤقتة، أو عدم القدرة على الحصول على الورق أو تقوم بتجديد آلاتها ، أو تتعرض للتوقف نتيجة لإضراب عمال الطباعة مثلاً ، وقد يكون التوقف نتيجة لعقوبة قانونيةبتعطيل الصحيفة لفترة مؤقتة، وفي هذه الحالة فإن تطبيق شرط الضمير قد يؤدى إلى زيادة المشكلات التى تعانى منها الصحيفة، فتزداد أزمتها ، ويؤدى ذلك إلى توقف الصحيفة بشكل نهائى، ولا يمكن أن يكون ذلك هو ما يقصده المشرع .

ولكن تطبيق شرط الضمير يكون في حالة توقف الصحيفة عن الصدور بشكل نهائى لأى سبب من الأسباب ، ويكون التوقف نهائيا كما فى حالة إفلاس مالك الصحيفة أو وقوع الصحيفة فى خسارة يصعب تجاوزها (٣٤) .

وقد كان المشرع الفرنسى فى قانون العمل القديم لا يعترف للصحفى بالتمسك بشرط الضمير في حالة توقف الصحيفة بسبب حادث غير إرادى أو قوة قاهرة ، غير أنه عدل عن موقفه هذا في المادة ٧٦١ / ٧ من تقنين العمل الجديد ، ولم يحدد سبباً بعينه للتوقف الموجب لتطبيق هذا الشرط ، وإنما أطلق

هذه الأسباب ، وهذا ما يفصح عنه عموم النص ، ولما كانت القاعدة الأصولية في التفسير تقضي بأن المطلق يعمل على إطلاقه ما لم يوجد دليل يقيده ، ونظراً لأنه لا يوجد مثل هذا الدليل المقيد ، فإن هذا يعني أن توقف الصحيفة لأى سبب من الأسباب يستوجب تطبيق شرط الضمير (٢٥) .

ولكن ألا يمثل ذلك ظلماً لصاحب الصحيفة الذي توقفت صحيفته بسبب خارج عن إرادته ، ولظروف لا يستطيع دفعها ، فيضطر إلى دفع تعويضات للصحفيين تسهم فى زيادة حدة خسارته المالية ؟

يرى أبو يونس أن إعمال شرط الضمير فى هذه الحالة يعبر عن فطنة تشريعية ، قدر المشرع أن مالك الصحيفة ، وقد غنم منها وحقق ربحاً من استغلالها ، فإن هذا يلزمه حين تتوقف هذه الصحيفة أن يغرم بقدر ما غنم ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الحالة تظل علامة بارزة على أقصى ما وصل إليه المشرع الفرنسى فى حمايته لاستقلال القلم الصحفى ونزاهته ، كما أنها تدل دلالة قاطعة على رغبته فى إسباغ حماية قصوى على حريته وفكره ، ذلك أنه قد قدر أن الصحفى فى مثل هذه الحالة سيفقد عمله دون ذنب جناه ، ومن هنا سيكون وضعه الاجتماعى أكثر تهديداً من صاحب الصحيفة ذاته ، فهو أجير لا يملك إلا أجر عمله ، وحين تتوقف الصحيفة فإنه سيفقد مورد رزقه الأساسي خاصة فى وقت كثرت فيه البطالة فى قطاع الصحافة ، بل على فرض أنه سيجد عملاً آخر بإحدى الصحف الأخرى ، فإن هذا لن يكون بسرعة تقتضيها متطلبات ظروفه المعيشية ، ومن هنا يكون التعويض الذى يحصل عليه من صاحب الصحيفة بمثابة إعانة مؤقتة تقيه شر عوز مادى قد يدفعه إلى أن يبيع قلمه ، حقاً إنه إذا كانت هذه الحالة تمثل ظلماً بالنسبة لصاحب الصحيفة فإنها تعنى الرحمة بالنسبة للصحفى الذى رأى المشرع أن الظلم الذى يقع عليه لفقده عمله يفوق ذاك الذى يتعرض له مالك الصحيفة ، فكان لزاماً أن يتخير أخف الضررين فأثر – مدفوعاً بتلك الاعتبارات – ذلك الضرر الذى يلحق بمالك الصحيفة على هذا الذى يصيب الصحفى ، ليسد ثغرة قد ينفذ منها صاحب صحيفة أخرى ليستغل قلم الصحفى وفق هواه ، فيكون هذا أدهى وأمرُّ بالنسبة لحرية الصحافة المرتهنة دوما بكفالة استقلال قلم الصحفى وفكره (٢٦) .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أبو يونس ، لكننا نضيف أن استمرارية صدور

الصحيفة تشكل مصلحة للمالك وللصحفى وللمجتمع أيضاً ، وبالتالى فإنه مع التسليم بضرورة إطلاق النص وتطبيق شرط الضمير في حالة توقف الصحيفة دون النظر إلى أسباب هذا التوقف ، إلا أن المشرع لابد أن يعمل على التقليل إلى أقصى حد ممكن من تلك الأسباب القهرية لتوقف الصحف عن الصدور ، ومن ذلك إلغاء كل النصوص القانونية التى تجيز معاقبة الصحيفة نفسها بالتعطيل أو الإغلاق ، ومن ذلك المادة « ٦٢ » من قانون الصحافة الفرنسى الصادر عام ١٨٨١ ، هذا بالإضافة إلى أحكام تعطيل الصحف في المرسوم الصادر فى ٢٦ / ٨ / ١٩٤٤ بتنظيم الصحافة الفرنسية ، وأيضا المادة «٧» من القانون الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٤٩ بشأن المطبوعات المخصصة للشباب (٢٧) ، بالإضافة إلى حالات مصادرة الصحف ، وبالرغم من أن العقوبات التى توقع على الصحف قليلة فى القانون الفرنسى ، إلا أنه مع ذلك فإن إلغاء النصوص التى تبيح ذلك يمكن أن يدعم مشروعية تطبيق شرط الضمير ، ويزيل بعض الحالات التى يمكن أن تؤدى إلى توقف الصحف رغم إرادة المالك .

هذا بالإضافة إلى أنه إذا كانت تعددية الصحف وتنوعها ضرورة لتحقيق حق الجماهير فى المعرفة ، وإدارة المناقشة الحرة فى المجتمع الديموقراطى ، فإن المجتمع نفسه لابد أن يتحمل قدراً من المسئولية فى الحفاظ على التعددية والتنوع فى مجال الصحافة ، وكانت فرنسا من أهم الدول التى اتجهت إلى تحقيق ذلك من خلال الإعانات غير المباشرة للصحف مثل الإعفاءات الضريبية ، وتخفيض أسعار البريد وأسعار الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وأسعار النقل بالسكك الحديدية (٢٨) لكن هناك دولاً أخرى قد اتخذت خطوات أكثر إيجابية لدعم التعددية والتنوع فى سوق الصحافة ، ودعم الصحف التى تتعرض لأزمات مادية قد تدفعها إلى التوقف عن الصدور مثل السويد التى أنشأت مشروعاً للدعم المباشر للصحف ، ويتم توزيع هذا الدعم من خلال لجنة مستقلة ، وقد نجح هذا المشروع فى الحد من تناقص التعددية والتنوع فى سوق الصحافة ، وإعطاء الحياة للكثير من الصحف الضعيفة التى كانت على وشك التوقف عن الصدور بسبب ما تتعرض له من خسائر .

لذلك فإن تدخل المجتمع لتدعيم الصحف الضعيفة غير القادرة على الاستمرار فى الصدور يمكن أن يحقق نوعاً من التوازن بين تطبيق شرط الضمير وحقوق ملاك الصحف .

ويمكن أن نضيف أيضا أنه لا وجه لتطبيق شرط الضمير تجاه المالك الذى يثبت أنه قد عرض على مجموع الصحفيين أو العاملين بالصحيفة إنشاء شركة لشراء الصحيفة ، وإدارتها بأنفسهم بدلاً من توقفها عن الصدور أو إدماجها فى صحيفة أخرى ، ذلك أن هذا الإجراء يمكن أن يشجع على تزايد إنشاء شركات الصحفيين ، وتحقيق مبدأ الديموقراطية الداخلية ، وفى هذه الحالة إذا رفض الصحفيون أو عجزوا عن تكوين الشركة وشراء الصحيفة ، ومن ثم اضطرت الصحيفة للتوقف ، فلا وجه فى هذه الحالة للتمسك بتطبيق شرط الضمير .

ثالثا - حالة حدوث تغيير فى شخصية الصحيفة ، أو سياستها التحريرية ، أو خطها الفكرى :

إن الصحفى حين يتعاقد مع صحيفته للعمل بها ، فإن هناك فرضاً أساسياً هو أن السياسة التحريرية للصحيفة ، وخطها الفكرى يتفق مع التوجهات الفكرية للصحفى كصاحب رأى وضمير ، وقد اقتصر القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٧٥ على هذه الحالة فقط إذ نص على أنه فى حالة حدوث تغيير جوهرى فى خط الصحيفة ، ويثبت ذلك من مجلس الصحافة فيمكن للصحفيين المرتبطين بالصحيفة بإرادتهم المنفردة فسخ العقد ويحق لهم التعويض دون مراعاة مدة الإنذارات (٢٩) .

أما فرنسا فقد نص القانون الصادر عام ١٩٣٥ على حق الصحفى فى فسخ العقد مع الصحيفة والحصول على التعويض الكامل إذا ما تغير الاتجاه السياسى للصحيفة التى يعمل بها ، أو إذا تبدل منهجها (٣٠) .

ومن الواضح أن هناك شروطاً لابد من توافرها لتطبيق شرط الضمير فى هذه الحالة هى :

١ - **أن يكون التغيير جوهريا** : فقد اشترط القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٧٥ ضرورة أن يكون التغيير فى خط الصحيفة جوهرياً ، وأن يثبت ذلك من مجلس الصحافة ، واشترط ذلك أيضا القانون الفرنسى ، لذلك فإنه لا يمكن تطبيق شرط الضمير فى حالة التغيير البسيط فى خط الصحيفة الفكرى أو سياستها التحريرية ، وقد عرف القضاء الفرنسى خصائص الصحيفة « بالمنهج أو المسلك الذى تتخذه الصحيفة ، وعرف اتجاه الصحيفة بالاتجاهات العامة للصحيفة فى مجال الأفكار السياسية والفلسفية » (٣١) .

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يجوز معه تطبيق شرط الضمير هو التغيير فى المنهج الفكرى وما يتشكل طبقا له من مضمون ، يحدد مواقف الصحيفة من قضايا ومشكلات واتجاهات سياسية وفكرية ، لذلك فإن أية تغييرات شكلية مثل التغيير فى إخراج الصحيفة ، أو تحويلها من صحيفة تصدر فى الحجم العادى إلى صحيفة تصدر فى الحجم النصفى ، أو تغيير دورية الصدور ، لا يجوز معها تطبيق شرط الضمير ، ذلك إن مثل هذه التغييرات الشكلية لا تمس ضمير الصحفى ، ولا تؤثر على حريته واستقلاله الفكرى .

أما التغيير الذى يطرأ على اتجاه الصحيفة الفكرى ، وخطها السياسى فهو الذى يمكن أن يمس ضمير الصحفى ويتناقض مع اتجاهاته الفكرية .

٢ - أن يترتب علي هذا التغيير المساس بكرامة الصحفي أو سمعته أو حقوقه المعنوية :

ويعد من أهم حقوق الصحفى حقه فى التعبير عن رأيه ونشر إنتاجه الصحفى ، ومن ثم إذا لم يترتب على هذا التغيير أى مساس بهذه العناصر الثلاثة فإنه لا يجوز تطبيق شرط الضمير .

لكن من الضرورى التسليم بأن الصحفى نفسه هو الذى يمكن أن يقدر ما إذا كان التغيير يمكن أن يمس كرامته أو سمعته أو حقوقه المعنوية أم لا ، فقد يرى الصحفى أن تحول الصحيفة لتأييد حزب معين أو دولة معينة ، أو تحول موقفها من قضية معينة يمكن أن يؤثر على مصداقيته أمام جمهوره فى الوقت الذى لا يستطيع فيه نقد موقف الصحيفة هذا على صفحاتها ، أو التعبير عن موقف يتناقض مع هذا الموقف ، أو يهاجم الحزب السياسى الذى اتجهت الصحيفة لتأييده . . دعنا نفترض مثلاً أن صحيفة معينة كانت سياستها التحريرية تقوم على رفض الهيمنة الأمريكية على العالم ، واستقلال الولايات المتحدة لثروات الشعوب ، وسياساتها المتحيزة ثم غيرت موقفها هذا لتؤيد بشكل كامل الولايات المتحدة فى كل سياساتها ، دون نشر رأى الصحفى فى معارضة السياسات الأمريكية . . ألا يشكل ذلك اعتداءً على كرامة الصحفى وسمعته وشرفه .. ألا يؤثر ذلك على مصداقيته أمام جماهيره ؟

ومن هنا فإنه لابد من التسليم بحق الصحفى فى تقدير ما إذا كان التغيير فى الخط الفكرى والسياسى للصحيفة يمس شرفه وسمعته وكرامته وحقوقه المعنوية أم لا .

ويرى أبو يونس أنه لا يوجد معيار دقيق ولا ضابط يمكن الاهتداء به فى تحديد حقوق الصحفى المعنوية ، وأن ذلك يخضع لتقدير قاضى الموضوع ، لكن هناك بعض الوقائع التى سلم القضاء بأن لها بالغ الأثر فى المساس بحقوق الصحفى الأدبية وسمعته وشرفه المهنى ، وتبرر له تبعاً لذلك التمسك بشرط الضمير ومنها :

(أ) المنع من الكتابة :

اعتبر القضاء الفرنسى أن حرمان الصحفى من الكتابة فى الصحيفة تبعاً للاتجاه الذى تعاقد على الكتابة وفقاً له ، أو إجباره على الكتابة تبعاً للاتجاه الذى يريده صاحب الصحيفة لا يعد اعتداءً جسيماً على حريته أو حقوقه الأدبية فحسب ، وإنما يمثل إخلالاً من صاحب الصحيفة بعقد العمل الصحفى على أساس أنه لم يقدم للصحفى الوسائل التى تمكنه من أداء العمل المتعاقد عليه ، وفى ذلك قالت محكمة النقض الفرنسية : إن عقد العمل يفرض على رب العمل أن يمكّن العامل من القيام بتنفيذ العمل المتعاقد عليه ، وأن يضع تحت تصرفه جميع الوسائل التى تمكنه من تنفيذ هذا العمل طوال مدة العقد ، بحيث إنه إذا حال دون قيام العامل بعمله المتعاقد عليه ، فإن هذا يعد إخلالاً بعقد العمل من جانبه ، وبناءً عليه إذا امتنعت الشركة المالكة للصحيفة عن نشر مقالات أحد الصحفيين العاملين بها ، أو رفضت أن يمارس حقه فى الكتابة على صفحاتها ، فإن هذا يعد إخلالاً جسيماً بعقد العمل ، ويمثل اعتداء بالغاً على حقوقه الأدبية (٣٢) .

كما أن محكمة استئناف باريس قد قضت بأنه يعد اعتداء على حقوق الصحفى الأدبية كل تغيير فى طبيعة أو اتجاه الصحيفة يترتب عليه حرمانه من الكتابة أو فرض الصمت على قلمه ، ومن ثم فإنه لا يكون له فى هذه الحالة التمسك بتطبيق شرط الضمير فحسب ، وإنما يحق له أيضاً التمسك بتطبيق القواعد العامة والتى وفقاً لها يعد هذا إخلالاً من صاحب الصحيفة بعقد العمل الصحفى (٣٣) .

(ب) منع الصحفى من التعبير عن رأيه فى صحيفة أخرى :

ذلك أن الصحفى بعد أدائه لعمله فى الصحيفة من حقه أن يعبر عن رأيه فى صحيفة أو وسيلة إعلامية يختارها فإن منعه صاحب الصحيفة من ذلك فإنه

يكون قد اعتدى على حقه فى إبداء رأيه مما يعطيه الحق فى تطبيق شرط الضمير فى مواجهته ، وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن للصحفى الحق فى الكتابة والتعبير عن رأيه فى غير الصحيفة التى يعمل بها ، وهذا يقتضى أن يوقع على المقالات التى ينشرها فى غير صحيفته باسمه الشخصي ، لا بصفته صحفياً عاملاً بها ، والشرط الآخر يتمثل فى ضرورة عدم تعرضه فيما ينشره من مقالات فى الصحف الأخرى للمشاكل الاقتصادية التى تعانى منها صحيفته أو ينتقد نظامها الداخلى ، أو يفشي أحد أسرارها، وفيما عدا ذلك يمثل منعه من التعبير عن رأيه فى غير الصحيفة التى يعمل بها بغياً على حقوقه الأدبية (٣٤) .

(جـ) منع الصحفى من الترشيح للمجالس البرلمانية والمحلية :

يعد الترشيح للمجالس البرلمانية والمحلية واحداً من أبرز الحقوق الدستورية للمواطن ، والصحفى باعتباره واحداً من المواطنين ، فإنه لا يجوز حرمانه من ممارسة هذا الحق ، بل إن كل محاولة من صاحب الصحفية حرمان الصحفى من التمتع بذلك الحق تمثل اعتداءً على حقوقه المعنوية ، لذلك وقف القضاء الفرنسى بالمرصاد لمحاولات أصحاب الصحف حرمان الصحفى من ممارسة هذا الحق لدوافع خاصة ، ولاعتبارت المجاملة لمرشحين أخرين يكون منافساً لهم تذرعاً بأن ذلك يمثل إخلالاً بمبدأ حياد الصحيفة (٣٥) .

هذه هى بعض الحقوق المعنوية التى يمكن أن يؤدى تغيير اتجاه الصحيفة إلى المساس بها ، ويجوز تبعاً لذلك التمسك بشرط الضمير فى مواجهة المالك .

ولكن من هو الصحفى الذى يحق له التمسك بشرط الضمير . . ما تعريفه ؟ وما مواصفاته ؟

عرفت المادة ٦٧١ / ٢ من قانون العمل الفرنسى الصحفى بأنه كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة فى صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو فى وكالة أنباء ، ويستمد دخله الأساسى من هذا العمل .

وطبقا لهذا التعريف هناك ثلاثة شروط ينبغى توافرها فى الصحفى هى :

(أ) ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة :

ومؤدى هذا الشرط أن يكون العمل فى مهنة الصحافة هو النشاط الغالب للشخص ، بحيث يمارسه بشكل مستمر .

(ب) أن يستمد دخله الأساسي من عمله بالصحافة :

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن معدل الراتب الذى يعتد به فى هذا الصدد هو الحد الأدنى للرواتب فى فرنسا ، أى أنه يعد صحفيا كل من يحصل على راتب من عمله الصحفى حتى لو كان هذا الراتب يمثل الحد الأدنى للأجور .

(جـ) يجب أن يمارس الصحفي عمله في صحيفة أو وكالة أنباء :

وبهذا لا يعد صحفيا من يعمل فى وسائل إعلامية أخرى غير الصحف ووكالات الأنباء (٣٦) .

وعلى ذلك فإنه لتطبيق شرط الضمير لابد أن يمارس من يتمتع به عملاً فكرياً حيث يقصد بالعمل الصحفى فى هذا المقام الأعمال الفكرية لا الأعمال المادية ، وهذا يتسق تماماً مع الفلسفة التى يقوم عليها شرط الضمير والتى تتمثل فى حماية حملة الأفكار والآراء تجاه حملة الأسهم والحصص فى الصحيفة باعتبار أن هؤلاء هم الذين يمكن أن يضاروا فى عملهم ويحاربوا فى أرزاقهم بسبب هذه الأفكار أو تلك الآراء ، ومن ثم يجب أن تظل هذه الأفكار بعيدة عن المؤثرات الاقتصادية التى قد تؤدى إلى انحرافها عن المصلحة العامة التى لأجلها تكفل الأنظمة الديموقراطية للصحافة حريتها ، وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المقصود بالأعمال الصحفية التى ينشغل بها الصحفى المحترف هى تلك الأعمال الفكرية أى التى تتعلق بتحرير الصحيفة ، كما قضت محكمة استئناف باريس بأنه لا يمكن الاعتراف بصفة الصحفى المحترف لمن يقوم فى الصحيفة بعمل فنى بحت لا يتصل بأى نشاط تحريرى ، وذلك لأن صفة الاحتراف تقتصر على أولئك الذين يحملون إلى القراء الأخبار والمعلومات والتعليقات على الأحداث الجارية (٣٧) .

ولقد أدى قصر الحق فى التمتع بشرط الضمير على أولئك الذين يقومون بعمل فكرى إلى أن يذهب البعض إلى أن نطاق هذا الشرط يتحدد بالصحفيين السياسيين فقط ، إلا أن القضاء الفرنسى قد وسع نطاق إعمال هذا الشرط ليشمل جميع الصحفيين أيا كانت تخصصاتهم ، ويجوز بالترتيب على ذلك لرسام الكاريكاتير ، أو المحرر الرياضى ، أو العسكرى تطبيق شرط الضمير (٣٨) .

كما أن عمل الصحفى لابد أن يتصف بالانتظام والاستمرارية بمعنى أن يكون مؤقتاً ، كما أنه لابد أن يتفرغ لأداء هذا العمل ، وأن يمثل دخله منه مصدر رزقه الذى يعتمد عليه بشكل أساسي فى معيشته .

ويرى أبو يونس أنه طبقا للقانون الفرنسى فإنه ليس العمل فى كل الصحف يعد مبرراً لاكتساب صفة الصحفى المحترف ، وإنما يجب أن يمارس هذا العمل فى صحيفة أو دورية تتوافر فيها الشروط التالية :

١ - ينبغى أن تكون الصحيفة أو الدورية ذات طبيعة سياسية ، بمعنى أن تقوم على تقديم المعلومات السياسية والعامة للقارىء ، وذلك لأن المقصود بالصحيفة هنا هى تلك التى يطبق عليها قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة والمعدل بقانون ٢٥ مارس ١٩٥١ ، وهذا القانون يقتصر نطاق تطبيقه على الصحف والمطبوعات السياسية والعامة ، أى تلك التى تقدم معلومات تهم جميع فئات الشعب ، وبناء على ذلك لا يعد صحفياً محترفاً المحرر الذى يعمل فى صحيفة دورية لإحدى النقابات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات ، لأن ما تقدمه هذه الصحف من أخبار ومعلومات لايهم إلا طائفة محددة فقط هى أعضاء هذه الجماعات .

٢ - أن تكون الصحيفة أو الدورية من الصحف أو الدوريات التى تتداول بين الجمهور بالبيع أو بالاشتراك لا بالمجان : لأنها إن كانت توزع بالمجان فإن هذا يعنى أنها تأخذ حكم صحف الإعلانات ، ومن ثم لا يعد الصحفى العامل بها تبعاً لذلك صحفياً بالمعنى الحقيقى ، وإنما مجرد مندوب إعلانات أو دعاية ، بيد أنه إذا ثبت أن هذه الصحيفة تنشر مقالات تحريرية يقوم بكتابتها أحد الصحفيين بانتظام ، فإنه بالقطع يكتسب صفة الصحفى المحترف .

٣ ـ يجب أن لا تكون الصحيفة أو الدورية مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لجهة بعينها كالمحافظات أو الجامعات ، حتى لو كانت تنشر إعلاماً ، وذلك لأن الرابطة التى تربط الصحفى بالجهة مالكة الصحيفة ليست رابطة قانون عام ، ومن ثم يأخذ الصحفى حكم الموظف العام ، وهذا لا ريب يتنافى مع طبيعة ونظام الاحتراف ، لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى برفض الاعتراف بصفة الصحفى المحترف لصحفية كانت تعمل بإحدى الصحف التابعة لمجلس مدينة ليون (٣٩) .

لكن من شأن هذا التحديد أن يثير مشكلة حادة للصحفيين الذين يعملون بصحف مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات التابعة لها ، وقد قامت فرنسا بتأميم الصحف التى تعاونت مع الاحتلال الألمانى عام ١٩٤٦ ، وأنشأت لإدارتها الشركة القومية لمؤسسات الصحافة عام ١٩٤٦ ، وقد حسم القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٤٦ ، أى جدل يثور حول اعتبار الصحفيين العاملين بهذه الموسسة صحفيين محترفين ولهم الحق فى التمسك بشرط الضمير ، ومن ثم فإنه حكم مجلس الدولة الفرنسى السابق الإشارة إليه برفض الاعتراف بصفة الصحفى المحترف لصحفية كانت تعمل بصحيفة تتبع مجلس مدينة ليون يمكن أن يكون مبرراً فقط بالنظر إلى طبيعة الصحيفة ذاتها ، وطبيعة عمل الصحفى بها ، وطبيعة العقد الذى يعمل على أساسه ، وهل التعاقد كان بين الصحفى والصحيفة أم بينه ومجلس المدينة . من خلال هذا العرض يتضح ما يلى :

١ ـ إن فرنسا كان لها دور رائد فى حماية شرط الضمير بواسطة القانون ، وتلاها البرتغال ، وأن الحماية القانونية لشرط الضمير أكثر قدرة على حماية الاستقلال الفكرى للصحفى من النص على هذا الشرط فى عقود العمل الجماعية .

٢ ـ إن مفهوم شرط الضمير سواء فى عقود العمل الجماعية أو النصوص القانونية الفرنسية والبرتغالية ما زال ناقصاً ، وأن المفهوم الأوروبى لهذا الشرط قد ركز على حماية الحقوق المادية للصحفى ، وقد اعترفت لمالك الصحيفة بكل حقوق الملكية التى تتيح له التصرف فى الصحيفة بالبيع أو الإدماج أو التوريث أو وقف الصحيفة عن الصدور أو توجيه سياستها التحريرية ، وتغيير توجهاتها الفكرية ، ولا شك أن ذلك ناتج عن تقديس

النظرية الليبرالية والرأسمالية ، وفى المقابل لم تعط الصحفى سوى الحق فى فسخ العقد مع الحصول على التعويض الكامل كما لو كان قد تم فصله تعسفياً عند تغيير ملكية الصحيفة أو توقفها عن الصدور أو تغيير اتجاهها الفكرى وسياستها التحريرية .

٣ ـ بهذا المفهوم الضيق فإن شرط الضمير لم يقدم طبقاً للمفهوم الأوروبى سوى إعانة مالية تتمثل فى قيمة التعويض فى حالة قيامه بالتمسك بشرط الضمير ، وفسخ تعاقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة فى الحالات السابق الإشارة إليها على سبيل الحصر .

٤ ـ يتضح من ذلك أن هناك حاجة لتوسيع مفهوم شرط الضمير لحماية الحقوق المعنوية الأدبية للصحفى ، وحماية حقوقه داخل المؤسسة الصحفية .

المبحث الثانى

مفهوم شرط الضمير فى الوطن العربى

إن استقراء التشريعات الصحفية العربية يوضح أن مفهوم شرط الضمير قد ظل غائباً فى معظم هذه التشريعات ، وأن قواعد حماية الصحفى قد ظلت محدودة بشكل عام ، وتجاه المؤسسات الصحفية بشكل خاص، وأن هذا الشرط لم يظهر سوى فى عدد محدود من تشريعات الدول العربية هى :

أولاً - الجزائر:

فقد ظهرت بعض جوانب مفهوم شرط الضمير فى قانون الإعلام الصادر فى ٣ أبريل ١٩٩٠ ، حيث نصت المادة (٣٣) من هذا القانون على أن تكون حقوق الصحفيين المحترفين فى الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية، وأن يكون التأهيل المهنى المكتسب شرطاً أساسياً للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفى بالخط العام للمؤسسة الإعلامية (٤٠) .

وهذا يعنى أن القانون الجزائرى الصادر عم ١٩٩٠م قد اعترف بالاستقلال الفكرى للصحفى، وأن حقوقه فى المؤسسات الإعلامية يجب أن تكون منفصلة عن آرائه وانتماءاته النقابية أو السياسية .

ولا شك أن ذلك يشكل إضافة مهمة لمفهوم شرط الضمير، ذلك أن للصحفى الحق فى التعبير عن آرائه، وأن يكون حراً فى الانتماء إلى أى تنظيم سياسى أو نقابى دون أن يخل ذلك بوضعه فى المؤسسة الصحفية التى يعمل بها، أو يؤثر على حقوقه فيها .

وقد أوضحت المادة أن التأهيل المهنى المكتسب – أى الخبرة المهنية التى يحصل عليها الصحفى من خلال عمله بمؤسسته – هو المعيار الوحيد للتعيين والترقية والتحويل داخل المؤسسة، وبالرغم من غموض بعض المصطلحات مثل

التحويل ، إلا أننا يمكن أن نفهم منها أن العمل بأقسام هذه المؤسسة، وتحويل الصحفى من قسم إلى آخر يعتمد على ما يكتسبه الصحفى من تأهيل مهنى لعمل معين داخل المؤسسة، مع وضع شرط أساسى لذلك هو الالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية .

وجاءت المادة (٣٤) من القانون نفسه لتحدد الحالات التى أجاز فيها القانون للصحفى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على التعويضات حيث نصت هذه المادة على أنه: « يمثل تغيير توجه أو محتوى أى جهاز إعلامى أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سبباً لفسخ عقد الصحفى المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق فى التعويضات المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول به» (٤١).

وباستقراء هذا النص نجد أنه قد تميز بالعمومية، وأنه قد أجاز للصحفى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية التى يعمل بها، وشبه هذا الفسخ «بالتسريح» أى الفصل التعسفى فى ثلاث حالات على سبيل الحصر هى:

١- تغيير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامى؛ وتفيد عمومية النص هنا فى أن التغيير فى الاتجاه الفكرى للصحيفة ، أو سياستها التحريرية (المحتوى) يعطى للصحفى الحق فى فسخ عقده معها بإرادته المنفردة، ولم يشترط النص أن يكون هذا التغيير جوهرياً أو جذرياً كما اشترط القانون الفرنسى، وعلى ذلك فإن أى تغيير فى الاتجاه الفكرى أو المحتوى (السياسة التحريرية) ، يرتب الحق للصحفى فى التمسك بشرط الضمير، ولا شك أن هذا يشكل تطوراً مهما فى مجال حماية الاستقلال الفكرى للصحفى.

٢ - توقف نشاط الجهاز الإعلامى، وهذا يعنى توقف الصحيفة عن الصدور، وإن كان النص لا يفيد ما إذا كان التوقف المؤقت يرتب للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير أم لا، ولكن عمومية النص يمكن أن تتيح إمكانية التمسك بشرط الضمير فى حالة التوقف المؤقت.

٣ - التنازل عن الجهاز الإعلامى، وهذا يعنى تغيير الملكية، وتفيد كلمة التنازل هنا تحويل الملكية إلى شخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى، وخروج المالك القديم تماماً بتنازله عن ملكيته، وهذا يعنى أن التحويل الجزئى للملكية،

بمعنى دخول شريك آخر، أو حصوله على نصف أسهم المؤسسة، أو الإدارة التأجيرية للصحيفة لا تبيح للصحفى التمسك بشرط الضمير، وهذا ما يمكن فهمه من مصطلح «التنازل» الذى استخدمه القانون الجزائرى .

ولكن ليس هناك ما يشير إلى كيفية تطبيق هذه النصوص فى النظام الجزائرى حتى الآن .

كما أعطت المادة (٦٢) من القانون نفسه للمجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر « الحق فى إبداء رأيه فى الاتفاقيات التى تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها فى القانون » (٤٢).

ولا شك أن إعطاء المجلس الأعلى للإعلام هذا الحق يمكن أن يضيف بعداً جديداً لمفهوم شرط الضمير، ذلك أن مراجعة المجلس لعقود العمل بين الصحفيين وملاك الصحف يمكن أن يضيف ضمانة لتطبيق شرط الضمير، ومع ذلك فإنه من الأفضل أن يقوم بهذه المهمة تنظيم نقابى .

وقد جاء فى التقرير السنوى لهذا المجلس الصادر فى ديسمبر ١٩٩١، أن « الاعتداد بشرط المعتقد (شرط الضمير) المعترف به للصحفى يشكل ضماناً حقيقياً لاستقلاله الأخلاقى بحيث إن علاقة التبعية التى تربطه بمستخدمه لا تذهب إلى درجة المساس بضميره، وإجباره على مسايرة التغيرات التى تطرأ على الوجهة التحريرية للجهاز الإعلامى، وأن هذه الأحكام المتطورة بالنظر إلى القانون العام تضع تشريعنا فى مستوى التشريعات الأكثر تقدماً فى العالم من حيث الحماية الاجتماعية للصحفى، وحرصاً منه على توفير ضمانات إضافية فإن المشرع يخول للمجلس الأعلى للإعلام، بصفته مؤسسة مستقلة، صلاحيات تطبيق القانون فى مجال التنظيم المهنى، ومن ثم فإنه يمكن للمجلس أن يمارس المصالحة والتحكيم بين مدراء الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد تسوية الخلافات بينهم تسوية بالتراضى، وإن هذا العمل فى مجال التحكيم الودى لا تتم ممارسته إلا بناء على إحالة من الأطراف المتنازعة، ولايشمل سوى النزاعات المرتبطة بحرية التعبير والمعتقد بين الصحفى ومستخدمه باستثناء النزاعات المهنية البحتة، وطبقاً للقانون تكون ممارسة صلاحياته فى مجال المصالحة سابقة لتحريك أية دعوى قضائية من قبل أحد الطرفين » (٤٣).

وأشار المجلس الأعلى للإعلام إلى أن « التنظيم المهنى للإعلام يشكل أحد الانشغالات الرئيسية للمجلس الأعلى للإعلام، ولكن ينبغى ألا ينسى أنه أولاً وقبل كل شىء، مسألة تخص محترفى الإعلام قبل غيرهم، ووعياً منه بذلك، فإن المجلس ما فتىء يشجع هؤلاء المحترفين على التجمع فى إطار تنظيمات مهنية بحتة من شأنها أن تتكفل بمعالجة المشاكل العديدة التى يواجهونها، وتسويتها، أو تلك التى قد تظهر فى مؤسسة إعلامية ما من خلال التشاور المنظم، ولهذه التنظيمات التى تجمع شمل الصحفيين والناشرين أن تضطلع بمهام مستعجلة، ولاسيما منها تعيين ممثلين فى مختلف الهيئات المتساوية التمثيل بكيفية تسمح بإشراك المعنيين فى تسيير شئونهم الخاصة بما يضمن مصالحهم والحفاظ على القيم المهنية، وتعد هذه الهياكل ضرورية خاصة وأن التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية للصحفيين ، التى هى مصدر النزاعات الاجتماعية والمهنية، لا يمكن القيام به إلا من خلال وضع إتفاقية وطنية تُعد أساساً للاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة التى تأتى لتكملها، وسعياً منه لتيسير التفاوض، وإعداد هذه النصوص بالذات، عبر المجلس عن استعدادة لبرمجة اجتماعات ومباحثات بين الناشرين والصحفيين حول وثيقة أساسية لتساعد على تعميق التفكير، ووضع النصوص التى ستعالج مسألة العلاقات المهنية، وهى مسألة أساسية، فى إطار قانونى أكثر تلاؤماً مع تطور قطاع الإعلام » (٤٤).

وباستقراء هذه الوثيقة يمكن أن نلاحظ ما يلى :

١ - إن المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر يقوم أولاً بإجراءات المصالحة والتحكيم بين الصحفيين وملاك الصحف أو إدارات المؤسسات الصحفية بهدف تسوية النزاعات المهنية المتعلقة بشرط الضمير عن طريق التراضى .

٢ - إن قيام المجلس بإجراء المصالحة والتحكيم بين الصحفى وإدارات الصحف هو إجراء لا بد أن يسبق تحريك الدعوى القضائية، ولا شك أن هذا الإجراء يمثل خطوة مهمة لتيسير حل المنازعات المهنية، وتيسير حلها، ثم سرعة الفصل فى القضايا .

٣ - إن المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر ، رغم تأكيده على أن كفالة القانون الجزائرى لشرط الضمير يمثل تطوراً، وأنه يضع التشريع الجزائرى فى

مستوى التشريعات الأكثر تقدماً فى العالم، إلا أنه يرى قصورالتشريع عن تحقيق الحماية المهنية والاجتماعية للصحفيين، وأنه يرى تدعيم التشريع بالوسائل التالية :

(أ) تجمع الصحفيين المحترفين فى إطار تنظيمات مهنية بحتة - (لا شك أن ذلك يعنى نقابات الصحفيين) - وتقوم هذه التنظيمات بالعمل على حل النزاعات المهنية وتسويتها .

(ب) تعيين ممثلين للصحفيين فى مجالس الإدارات والجمعيات العمومية ومجالس التحرير بهدف اشتراك الصحفيين فى إدارة شئونهم بما يضمن مصالحهم والحفاظ على القيم المهنية .

(جـ) الحاجة إلى وضع اتفاقية عامة (وطنية طبقاً لتعبير المجلس) تكون أساساً للاتفاقيات الخاصة بين الصحفيين وملاك الصحف وإداراتها، وتكون هذه الاتفاقيات العامة نموذجاً يتم الالتزام به عند إعداد عقود العمل .

(د)تطوير النصوص القانونية - من خلال وثيقة يتم التوصل لها من خلال اجتماعات بين الناشرين والصحفيين - بهدف حل النزاعات المهنية، وذلك فى إطار قانونى يواجه التطور فى مجال الإعلام .

وبالرغم من ضآلة المعلومات حول نشاط المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر فى هذا المجال، ومدى نجاحه فى تحقيق ذلك، إلا إن هذا التفكير فى حد ذاته يمكن أن يكون ركيزة مهمة لتطوير مفهوم شرط الضمير، وتحقيق توازن فى العلاقة بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية بما يحمى الاستقلال الفكرى للصحفيين، وبالرغم من أننا نستطيع أن نقول من خلال مقارنة نصوص القانون الجزائرى بنصوص القانون الفرنسى : إن الجزائر قد استفادت بالتجربة الفرنسية، وتأثرت بنصوص القانون الفرنسى، إلا أن عمومية نصوص القانون الجزائرى، والمبادىء التى وضعها المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر تمثل تطوراً مهماً لتوسيع مفهوم شرط الضمير، ويفتح الباب لمناقشة هذا المفهوم بما يمكن أن يجعله أداة مهمة لتحقيق مستقبل أفضل للصحافة العربية، وتحقيق الاستقلال الفكرى للصحفيين .

ثانياً - المملكة المغربية :

ظهرت بعض جوانب مفهوم شرط الضمير فى المملكة المغربية فى القانون الأساسى للصحفيين المهنيين الصادر فى ٢٤ أبريل ١٩٤٢ ، والمعدل فى فبراير ١٩٥٨ ، حيث أعطى الفصل الثامن من هذا القانون للصحفى الحق فى فسخ العقد دون التزام بمدة الإنذار مع الحصول على التعويض الكامل، وذلك فى الحالات التالية :

١ - التخلى عن الصحيفة أو النشرة الدورية أو وكالات الأخبار :

وهذا يعنى تغيير الملكية، ويفهم من مصطلح «التخلى» الذى استخدمه القانون المغربى خروج المالك القديم تماماً، وتحويل الملكية إلى شخص آخر أو هيئة أخرى، وهو يشبه مصطلح «التنازل» المستخدم فى القانون الجزائرى، ومن ثم فإن دخول شريك آخر فى ملكية الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار، حتى مع حصوله على نصف أسهم الشركة التى تصدر الصحيفة أو الدورية أو تمتلك وكالة الأخبار، أو الإدارة التأجيرية .. كل ذلك لا يجيز للصحفى تطبيق شرط الضمير فى مواجهة المالك (٤٥) ، بل لا بد أن يكون تغيير الملكية بشكل يحقق للمالك الجديد السيطرة على الصحيفة .

٢ - انقطاع ظهور الصحيفة أو النشرة أو غلق وكالات الأخبار لأي سبب من الأسباب (٤٦) :

ويلاحظ هنا أن مصطلح «الانقطاع» الذى استخدمه القانون المغربى يفيد حالة التوقف النهائى عن الصدور، أو ممارسة النشاط فى حالة وكالات الأخبار.

كما أن النص واضح وصريح فى أن القانون لا يعطى أيه أهمية لأسباب التوقف عن الصدور أو عن ممارسة النشاط، ومن ثم فإن للصحفى أن يتمسك بتطبيق شرط الضمير فى حالة التوقف القهرى عن الصدور، أو ممارسة النشاط .

يضاف إلى ذلك أن الصحفيين العاملين فى الصحف والدوريات ووكالات الأخبار لهم الحق فى التمسك بشرط الضمير، دون تحديد أية شروط فى الصحف أو الدوريات .

٣ - حدوث تغيير مهم في صبغة الصحيفة أو النشرة أو الوكالة إذا كان هذا التغيير يحدث للصحفي ضرراً بمصالحه الأدبية أو باستقامة وتزكية مهنته (٤٧).

ويمكن أن نلاحظ على هذا النص ما يلى :

(أ) إنه يشترط أن يكون التغيير مهماً أى جوهرياً، ويشبه ذلك النص فى القانون الفرنسى، ومن ثم فإن التغيير المحدود أو الجزئى فى اتجاه الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار لا يعطى للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير .

(ب) إن مصطلح «صبغة» الصحيفة أو النشرة أو الوكالة يمكن أن ينطبق فقط على الاتجاه الفكرى للصحيفة الذى يميز شخصيتها عن غيرها من الصحف، وبالتالى فإن التغيير فى السياسة التحريرية للصحيفة ، أو موقفها من قضايا معينة لا يرتب للصحفى الحق فى التمسك بتطبيق شرط الضمير .

(جـ) إن التغيير «المهم» فى «صبغة» الصحيفة أو النشرة أو الوكالة لابد أن يحدث ضرراً « بمصالح الصحفى الأدبية » أو باستقامة وتزكية مهنته ، ورغم غموض بعض المصطلحات هنا ، إلا أننا يمكن أن نستنتج أن مصطلح « المصالح الأدبية للصحفى » يمكن أن يشير إلى :

- حق الصحفى فى التعبير عن رأيه على صفحات الصحيفة طبقاً لضميره .
- حق الصحفى فى نشر إنتاجه الصحفى .
- مصداقيته أمام القراء وسمعته المهنية .

كما أن مصطلح «استقامة وتزكية» مهنته يمكن أن يشير إلى سمعته وصورته فى أذهان القراء، بالإضافة إلى سمعة الصحيفة نفسها التى يعمل بها، وصورتها فى أذهان القراء .

وهذه الجوانب لا يمكن تحديد مدى الضرر الذى لحق بها نتيجة لتغيير الاتجاه، ويظل الصحفى نفسه هو الوحيد الذى يستطيع تقدير مدى ما أصابه من ضرر، أو مدى تأثير هذا التغيير على حقوقه المعنوية.

ويلاحظ هنا التشابه الكبير بين النص فى القانون المغربى، ونصوص القانون الفرنسى، وهو ما يمكن أن يشير إلى أن المغرب قد أخذت بشرط الضمير نتيجة للتأثر بالتجربة الفرنسية.

وقد حدد القانون المغربى قيمة التعويض الذى يحصل عليه الصحفى فى حالة فسخ عقده مع الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار بأنه لا يقل عن مرتب شهر واحد من المرتبات الأخيرة عن كل سنة قضاها فى الخدمة أو جزء من السنة، وذلك إذا كانت مدة الخدمة تقل عن خمسة عشر عاماً، ولكن إذا تجاوزت مدة الخدمة خمسة عشر عاماً فإنه يتحتم إعلان لجنة تحكيمية لتقوم بتحديد قيمة التعويض، ويتم تشكيل هذه الجنة بقرار (مرسوم) من مجلس الوزراء، وقرارات هذه اللجنة غير قابلة للاستئناف.

ثالثاً - اليمن:

تضمن قانون الصحافة والمطبوعات اليمنى رقم (٧) لعام ١٩٩٠ أربع مواد لها صلة بمفهوم شرط الضمير(٤٨)، لكن هذا القانون تم إلغاؤه ، وصدر قانون جديد فى العام نفسه هو القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠، وقد تضمن القانون الأخير ثلاث مواد هى:

١ - نصت المادة (١٥) من هذا القانون على حق الصحفى فى الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه، وما لايرضاه ضميره الصحفى، وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأى والاجتهادات الفكرية، وذلك فى إطار الدستور ومبادئه.

٢ - نصت المادة (١٨) من هذا القانون على أنه لايجوز فصل الصحفى أو نقله إلى عمل غير صحفى، أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا فى الحدود التى يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

٣ - نصت المادة (١٩) من هذا القانون على أن للصحفى الحق فى حماية حقوقه من خلال إطاره النقابى، وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة (٤٩).

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن القانون اليمنى قد اعترف ببعض جوانب حق الصحفى فى العمل طبقاً لضميره .

رابعاً - جمهورية مصر العربية :

يمكن أن نجد بعض ملامح مفهوم شرط الضمير فى مصر منذ عام ١٩٤٣ ، حيث أصدر مجلس نقابة الصحفيين عام ١٩٤٣ لائحة العمل الصحفى، وذلك تنفيذاً للمادة (١٤) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٠) لسنة ١٩٤١ ، والذى أعطى لمجلس النقابة الاختصاص بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم، ونتيجة لأن نقابة الصحفيين كانت تجمع فى ذلك الوقت بين الصحفيين وملاك الصحف، فإن المنازعات المهنية بين الصحفيين والملاك كانت تدخل فى إطار اختصاص مجلس النقابة طبقاً للمادة السابقة، وقد نصت لائحة العمل الصحفى التى أصدرها المجلس عام ١٩٤٣ على ما يلى :

١ - نصت المادة (١٤) من هذه اللائحة على أنه إذا أوقف المالك إصدار صحيفته بسبب حل شركتها أو إدماجها فى غيرها أو تصفيتها أو إفلاسها، أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو بالبيع أو بالتنازل فلا يمنع هذا من الالتزامات المترتبة للصحفيين بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وطبقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة فإنه إذا انتهى العقد استحق الصحفى مكافأة تحسب على أساس شهر عن كل سنة من سنى خدمته .

وهذا يعنى أنه فى حالة توقف الصحيفة عن الصدور فإنه يحق للصحفى الحصول على التعويض.

٢ - نصت المادة (١٢) من هذه اللائحة على أنه لايجوز لمالكى الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين نشر ما يستهدفون به للمسئولية بغير أمر كتابى.

٣ - أضافت هذه اللائحة جانباً جديداً يمكن أن يكون مهماً فى توسيع مفهوم شرط الضمير، وهو حق مالك الصحيفة فى استخدام هذا الشرط حيث

نصت المادة (١٥) من اللائحة على أنه يجوز لمالك الصحيفة فسخ العقد مع الصحفى دون تعويض قبل نهاية مدته أو دون الإعلان فى الحالات التالية :

(أ) إذا انتحل الصحفى شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة.
(ب) إذا وقع من الصحفى عمداً أى فعل أو تقصير جسيم أو يسبب لمالكها خسائر مادية .
(جـ) إذا أفشى الصحفى الأسرار الخاصة بالصحيفة التى يعمل بها .
(د) إذا ارتكب الصحفى فعلاً مخلاً بالآداب مزرياً بكرامة الصحيفة .

إن هذه النصوص تمكنا من القول إن الاعتراف بخصوصية العمل الصحفى، وتميزه عن غيره من الأعمال، وهو ما يدخل فى إطار مفهوم شرط الضمير لم يكن غائباً عن تفكير الصحفيين منذ الأربعينيات .

لكن هذا التفكير فى قضية شرط الضمير لم يحقق أى تقدم، ويرجع ذلك إلى أن الصحافة المصرية قد تعرضت منذ عام ١٩٥٢ لممارسات سلطوية أدت إلى تبعيتها للسلطة بشكل كامل، وجاء القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ليزيد من خضوعها للسلطة وتبعيتها لها، ونتيجة لذلك فقد تعرض الصحفيون خلال الستينيات إلى النقل من المؤسسات الصحفية إلى أعمال غير صحفية، فخلال الفترة (١٩٦٤ – ١٩٦٨) بلغ عدد المنقولين من المؤسسات الصحفية إلى مؤسسات القطاع العام والوزارات المختلفة ١٢٠ صحفياً طبقاً لتقدير مجلس نقابة الصحفيين (٥٠).

كان من الطبيعى إذن أن يتركز كفاح الصحفيين فى تلك الفترة على قضية حظر نقل الصحفيين إلى أعمال غير صحفية باعتبارها إحدى أهم المشكلات التى تعانى منها الصحافة المصرية فى هذه الفترة، ولم يكن من الممكن – فى ظل تبعية الصحافة المصرية للسلطة – المطالبة بشرط الضمير، لأنه حتى لو تحقق فإن الصحف المصرية كانت تخضع لفكر واحد هو فكر السلطة، وليس هناك وجود لأى تعددية أو تنوع فى الصحافة، ومن ثم فلم يكن من الممكن ممارسة الاستقلال الفكرى للصحفيين.

لذلك فقد جاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، حيث

تضمن المادة ١١٢ والتى يرى كامل زهيرى إنها تتضمن شرط الضمير فى وجهين هما :

١ - عدم جواز تكليف المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابى، وعدم جواز تكليف الصحفى بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته(٥١).

والمادة هنا لا تحظر تكليف الصحفى بنشر ما يتعرض به للمسئولية، ولكنها تفرض أن يتم ذلك من خلال أمر كتابى من مالك الصحيفة أو من يمثله.

٢ - عدم جواز نقل الصحفى إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته، ويعد هذا النص تطوراً مهماً إذا ما أدركنا حدة مشكلة قيام السلطة بنقل الصحفيين إلى وظائف غير صحفية، ولكن نجد أن السلطة لم تلتزم بهذا النص، حيث قامت بنقل ١٢٠ صحفياً إلى الهيئة العامة للاستعلامات فى فبراير ١٩٧٣، ثم قامت بنقل ٦٣ صحفياً إلى الهيئة العامة للاستعلامات أيضاً فى ٥ سبتمبر ١٩٨١م.

ثم جاء القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ليتضمن نصاً خطيراً يتناقض مع مفهوم شرط الضمير حيث نصت المادة (٢٣) على أنه يجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأس المؤسستين المعنيتين، ويكون النقل إلى وظيفة ذات طابع الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته (٥٢).

وهذا يعنى أن هذه المادة تعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة نقل الصحفيين من مؤسسة قومية لأخرى «وهذه السلطة حين يعترف بها لذلك المجلس الحكومى، فإن هذا يعنى انها ستكون وسيلة إرهاب، تحول بينهم وبين تمتعهم بحريتهم واستقلالهم » (٥٣).

ولا شك أن هذه المادة تتناقض مع مفهوم شرط الضمير، إذ أن نقل

الصحفى حتى من صحيفة إلى أخرى داخل المؤسسة الصحفية يمكن أن يمس ضميره، ذلك لاختلاف شخصية هذه الصحف، وبالرغم من التسليم بأن الصحف الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية تعبر عن فكر واحد هو ذلك الذى تتبناه السلطة، إلا أنه مع ذلك فإن نقل الصحفى من صحيفة إلى أخرى يمس حقوقه المعنوية، ويشكل مساساً بكرامته وحريته فى التعبير، وحقه فى العمل طبقاً لضميره حتى لو كان هذا النقل إلى وظيفة ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته.

ثم ما هدف هذا النص؟ لاشك أن الغرض الوحيد هو إعطاء السلطة القدرة على التحكم فى الصحفيين - (باستخدام المجلس الأعلى للصحافة) - ومنع الصحفيين المعارضين داخل المؤسسات الصحفية من التعبير عن ارائهم، يضاف إلى ذلك أن القانون لم يتضمن أيه معايير أو ضمانات تحول دون إساءة المجلس الأعلى للصحافة لسلطته تلك.

أما الشروط التى تضمنتها المادة وهى:

١ - أن يتم النقل لصالح العمل، فإن هذه العبارة الغامضة لا تبرر نقل الصحفى، يضاف إلى ذلك أنه حتى لو افترضنا أن النقل كان لصالح العمل، فهل يجوز تفضيل صالح العمل على ضمير الصحفى واستقلاله الفكرى وحقه فى العمل طبقاً لضميره؟.

٢ - أخذ رأى المؤسستين المعنيتين: وهذا أيضاً لا يضمن عدم إساءة استخدام السلطة، إذ أن هذه المؤسسات الصحفية (القومية) مملوكة لمالك واحد هو الدولة، وتخضع لأوامر السلطة، وبالتالى فإذا رغبت السلطة فى إقصاء صحفى عن جماهيره، أو عن جماعة الصحفيين المرتبط بها والذين يقومون بمساندة ترشيحه لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية مثلاً، فإن السلطة يمكن أن تستخدم هذه المادة لنقل الصحفى إلى مؤسسة أخرى لا ينسجم فكريا وإنسانياً مع الجماعة الصحفية التى تعمل بها، وهذا بلا شك يشكل إضراراً مادياً ومعنوياً بالصحفى.

٣ - أن يكون النقل إلى ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس

مرتباته: والقضية هنا ليست فى طبيعة الوظيفة أو المرتب، ولكن الأهم هو الحقوق والمزايا المعنوية، فقد يكون توزيع الصحيفة التى نقل إليها أقل من توزيع الصحيفة التى كان يعمل بها، وهذا بلا شك يشكل إضراراً بحقه فى الاتصال بالجماهير.

هذا بالإضافة إلى أن القانون قد تجاهل إرادة الصحفى نفسه، ولم يتطلب موافقته على النقل، ومن ثم فإن الغرض الأساسى لهذه المادة هو أن تكون أداة فى يد السلطة تستخدمها فى الضغط على الصحفيين وتقييد حريتهم فى التعبير عن آرائهم .. يضاف إلى ذلك أنه لما كان عقد العمل الفردى هو الذى ينظم العلاقة بين الصحفى والمؤسسة التى يعمل بها طبقاً للمادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة، ونظراً لأن القواعد العامة التى تحكم التصرفات العقدية تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة الطرفين، ولأن كل تغيير فى مكان العمل يمثل تعديلاً جوهرياً فى عقد العمل لايجب أن يقوم به صاحب العمل منفرداً دون موافقة العامل، ولما كان عقد العمل الصحفى لا يعد استثناء من هذا الأصل، ولا ينبغى له، فكيف بعد هذا كله يسمح المشرع لنفسه بالخروج على هذه القواعد، ومخالفة تلك الأصول، وأعطى المجلس الأعلى للصحافة سلطة نقل الصحفى دون أن يستلزم موافقة الصحفى على النقل قبل حدوثه، وهذه ضمانة دون توافرها يعد النقل بكل المقاييس غير مشروع (٥٤).

لكن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد عالج ذلك حيث نصت المادة «٥٦» على أنه يجوز انتقال الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معاً، دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له سواء أكان هذا الحق أصلياً أم إضافياً .

وهذا يعنى أن هذا القانون قد اشترط موافقة الصحفى على النقل إلى المؤسسة الصحفية الأخرى بالإضافة إلى موافقة المؤسستين معاً هذا بالإضافة إلى أن القانون قد اشترط عدم انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر للصحفى سواء كان هذا الحق أصلياً بمعنى أنه منصوص عليه فى عقد عمله ، أو إضافياً أى بمعنى أنه حصل عليه خلال مدة خدمته بالمؤسسة، ولا شك أن هذه المادة تعد تطوراً إيجابياً مهماً لحماية الصحفى، وتحقق ركناً مهماً من أركان مفهوم شرط الضمير.

هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد استجاب لما طالب به الصحفيون فى مؤتمرهم العام الثانى فى يناير ١٩٩١ من حيث الأخذ بمفهوم شرط الضمير (٥٥)، حيث تضمن خمس مواد هى:

١ - المادة (١٣) والتى نصت على أنه « إذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة التى يعمل بها الصحفى، أو تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها جاز للصحفى أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة، بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفى فى التعويض » (٥٦)، ويلاحظ على هذه المادة ما يلى :

(أ) إنها تعطى للصحف الحق فى قسخ العقد إذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة التى يعمل بها، وهذا يعنى ضرورة أن يكون التغيير جذرياً أى جوهرياً، وهو ما أخذ به القانون الفرنسى، كما أن المادة تنص على أن يكون هذا التغيير فى سياسة الصحيفة، وليس فقط فى اتجاهها الفكرى، وهو ما يمكن أن يكون أشمل فى الدلالة على التغييرات التى يمكن أن تطرأ على مواقف الصحيفة من القضايا العامة، وهذا يعنى أنه فى حالة تغيير موقف الصحيفة تغييراً جذرياً من أية قضية عامة يكون للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير.

(ب) إن المادة تعطى للصحفى الحق فى فسخ العقد بإرادته المنفردة، ولكن المادة اشترطت أن يكون ذلك بعد إخطار الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل، وهو شرط قد يمثل مساساً فى بعض الحالات بضمير الصحفى إذ أنه يلزمه بالعمل فى صحيفة أصبح اتجاهها الجديد أو سياستها الجديدة تتناقض مع توجهاته الفكرية، ويمثل العمل بها مساساً بضميره، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، وكان مشروع القانون الذى أعدته نقابة الصحفيين فى ديسمبر ١٩٩٥ يعطى للصحفى الحق فى فسخ العقد بإرادته المنفردة دون التزام بمهلة الإنذار، وهو بلا شك أكثر ضماناً للاستقلال الفكرى للصحفى، إذ أن عمله فى الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر هى المدة التى تلى إخطاره للصحيفة بفسخ العقد قد يؤدى إلى فقدانه لمصداقيته أمام جماهيره .

(جـ) إن الحالة الثانية التى أعطت فيها المادة للصحفى الحق فى فسخ العقد هى تغير الظروف التى تعاقد فيها الصحفى مع الصحيفة، وهى هنا عبارة تتسم بالغموض، إذا ما هى هذه الظروف؟ وهى تفتح الباب للجدل حول هذه الظروف، وكان من الأفضل أن يكون النص محدداً وواضحاً وقاطعاً، لا يترك مجالاً للتأويل، وأن ينص بشكل مباشر على حالة تغيير الملكية، وتوقف الصحيفة عن الصدور، ويمكن القول إن هاتين الحالتين تدخلان فى إطار «الظروف» التى تغيرت طبقاً لنص المادة، وهذا صحيح، ولكن النص القانونى لا بد أن يتسم بالوضوح، وعدم ترك المجال مفتوحاً لأية تأويلات .

٢ - نصت المادة (١٤) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن « العلاقة بين الصحفى والصحيفة تخضع لعقد العمل الصحفى الذى يحدد مدة التعاقد، ونوع عمل الصحفى ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة فى قانون عقد العمل الفردى ، أو مع عقد العمل الصحفى الجماعى فى حالة وجوده » .

وهنا فإن المادة تجيز وجود نوعين من التعاقدات:

(أ) عقد العمل الفردى: ولا شك أن لهذا النوع عيوبه، وتوضح التجربة المصرية ذلك إذ أن القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة (٢٣) على أن «عقد العمل الفردى هو الذى ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها»(٥٧)، وقد استخدمت إدارات المؤسسات الصحفية القومية هذا النص فى فصل الصحفيين، وهو ما يجعلنا نرى أن عقد العمل الصحفى الجماعى أفضل فى ضمان حقوق الصحفيين .

(ب) عقد العمل الصحفى الجماعى: أعطت المادة (١٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء، والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفى، وتكون نقابة الصحفيين طرفاً فى العقود التى تبرم وفقاً لأحكام هذه المادة.

وكان من الأفضل أن يخضع الصحفيون جميعاً لنوع واحد من العقود هو عقد العمل الصحفى الجماعى، تحقيقاً للمساواة بين الصحفيين، وحماية لضمائرهم .

٣ – نصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن تلتزم المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفى المبرم معها.

٤ – نصت المادة (١٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز فصل الصحفى من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفى دون نجاح ، تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل فى شأن فصل العامل .

وكانت نقابة الصحفيين قد اقترحت فى مشروعها المقدم فى ديسمبر ١٩٩٥ المادة (١٦) أنه فى حالة فشل مسعى التوفيق يتعين على الصحيفة عرض طلب فصل الصحفى على لجنة مشكلة على النحو التالى :

– وكيل نقابة الصحفيين رئيساً .
– ممثل عن المجلس الأعلى للصحافة عضواً .
– مدير مديرية القوى العاملة أو من ينوب عنه عضواً .
– ممثل عن المنشأة الصحفية عضواً :
– ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر عضواً .

وتتولى هذه اللجنة بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه ، ويقوم رئيس اللجنة بإخطار كل من الصحفى والمنشأة الصحفية بموعد ومكان انعقاد الجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وفى حالة عدم حضور ممثل للمنشأة الصحفية رغم إخطاره يعد الطلب المقدم كأن لم يكن ، وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال الصحفى ، وأوجه دفاعه وسماع الشهود والاطلاع على كافة المستندات والأوراق والبيانات والسجلات التى ترى لزوماً لها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون واجب النفاذ ، ولا يجوز للمنشأة الصحفية فصل الصحفى قبل العرض على اللجنة المذكورة ، والا اعتبر قرار الفصل كأنه لم يكن مع التزامها بمرتب الصحفى ، وللطرفين الطعن على ما تصدره هذه اللجنة من قرارات أمام المحكمة العمالية المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان .

ولا شك أن اقتراح نقابة الصحفيين يمكن أن يشكل حماية أكبر للصحفى ،

ويحول دون فصلة تعسفياً ، ويوجد هيئة تحمى الصحفى من هذا الفصل ، لكن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يأخذ باقتراح نقابة الصحفيين .

من خلال هذا العرض يتضح أن هناك ثلاث دول عربية فقط قد تضمنت قوانينها مفهوم شرط الضمير هى الجزائر والمغرب ومصر ، وأن المفهوم فى الجزائر والمغرب يتشابه إلى حد كبير مع المفهوم الفرنسى ، ومع ذلك فإن هناك جوانب متميزة فى قانون الإعلام الجزائرى منها إعطاء المجلس الأعلى للإعلام القيام بمهمة تسوية الخلافات بين الصحفيين وأصحاب الصحف .

أما الدولة العربية الثالثة وهى مصر ، فان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م قد جاء بتطور إيجابى فى هذا المجال ، وتضمنت مواده السابق شرحها بعض جوانب مفهوم شرط الضمير ، وإن كان قد اقتصر أيضاً على حماية الحقوق المادية للصحفى .

أما الدولة العربية الرابعة وهى اليمن فقد اقتصرت على حماية بعض حقوق الصحفى المعنوية فقط دون حقوقه المادية .

ويتضح أيضاً من خلال العرض السابق أن مفهوم شرط الضمير فى الدول العربية ما زال ضيقاً ، وأن الصحفى العربى يحتاج إلى مفهوم أشمل يحمى حقوقه المادية والمعنوية ، ويشكل ضماناً لاستقلاله الفكرى .. والسؤال الآن كيف يمكن التوصل إلى هذا المفهوم الشامل ، وما الحقوق التى يجب أن يحميها هذا المفهوم ؟

المبحث الثالث

نحومفهوم شامل لشرط الضمير

أوضحنا خلال المبحث الأول من هذه الدراسة أن مفهوم شرط الضمير فى التجربة الأوروبية قد ركز بشكل أساسى على حماية حقوق الصحفيين المادية فى حالة تعرض الصحيفة التى يعملون بها لتغييرات فى ملكيتها أو توجهاتها الفكرية بما يمكن أن يشكل مساساً بضمير الصحفى ، وفى حالة توقف الصحيفة عن الصدور .

وفى المبحث الثانى أوضحنا أن السمة نفسها تتضح فى الجزائر والمغرب ومصر ، وقد ظهرت بعض الجوانب المعنوية للمفهوم فقط فى اليمن .

ومن ذلك يتضح أن مفهوم شرط الضمير ما زال ضيقاً ، ولا يمكن بشكله الحالى أن يحمى الاستقلال الفكرى للصحفيين، ولا شك أن ذلك يشكل تحدياً يفرض نفسه علينا خاصة فى أوضاع الصحافة المعاصرة، ومن ثم فإننا نقدم هنا مفهوماً موسعاً وشاملاً لشرط الضمير.

ويقوم هذا المفهوم بداية على ضرورة الاعتراف بأهمية حماية حق الصحفى فى العمل طبقاً لضميره، وحماية استقلاله الفكرى، وأن هذه الحماية تشكل حقاً للمجتمع كله فى كفالة حقه فى الحصول على المعرفة من مصادر متعددة ومتنوعة، بالإضافة إلى حقه فى حرية الصحافة التى تسهم بشكل أساسى فى تحقيق الديموقراطية بشكل عام .

والصحفى طبقاً لهذه الرؤية هو ممثل للجماهير فى تحقيق حقها فى المعرفة، فهو الذى يقوم نيابة عنها بالحصول على المعلومات وتحليلها وتفسيرها، ثم إدارة المناقشة الحرة حول مشكلات المجتمع وقضاياه المختلفة، وحماية المجتمع من الانحراف والفساد، وعلى ذلك فإنه لا بد من الاعتراف بخصوصية العمل الصحفى، وأنه يتميز عن الأعمال والوظائف والمهن الأخرى بحقوق المجتمع على العمل الصحفى، ويترتب على ذلك ضرورة الاعتراف بحق المجتمع فى كفالة

الاستقلال الفكرى للصحفيين، وأن يتم ذلك بواسطة القانون؛ ذلك أن هذه الدراسة توضح أن كفالة القانون لشرط الضمير فى فرنسا كانت أكثر تأثيراً فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين من اتفاقيات العمل الجماعية، لكننا يمكن أن نضيف إلى الحماية القانونية، ضرورة الأخذ بنموذج موحد لعقد العمل الصحفى.

وتتحدد أهم جوانب المفهوم الموسع لشرط الضمير التى يجب أن يتم كفالتها بواسطة القانون فيما يلى:

١ - حق الصحفي في فسخ العقد مع الصحيفة أو المؤسسة الصحفية بإرادته المنفردة ودون إنذار مع حصوله على التعويض الكامل في الحالات التالية:

(أ) تغيير ملكية المؤسسة الصحفية :

وذلك عن طريق البيع أو التنازل أو الإرث، أو تأجير الصحيفة لشخص آخر أو شركة أخرى، أو حزب آخر للقيام بإدارتها ، وينطبق ذلك فى حالة امتلاك شخص أو شركة أخرى لجزء من رأس المال يتيح له إمكانية التدخل فى شئون الصحيفة حتى لو كان هذا الجزء من رأس المال لا يشكل أغلبية أسهم الصحيفة. ويجوز فى حالة امتلاك أى شخص لأى قدر من الأسهم فى الصحيفة مهما قل هذا القدر أن يتمسك الصحفى بحقه فى تطبيق شرط الضمير إذا رأى أن عمله فى صحيفة يمتلك هذا الشخص أسهماً فيها يمكن أن يمس ضميره، حيث يمكن أن يكون هذا الشخص سيئ السمعة، أو يرتبط بعلاقات مع دول أو مؤسسات أخرى، أو أن أمواله غير معروفة المصدر، وفى هذه الحالة فإنه إذا رفض ملاك الصحيفة أو إدارتها تطبيق شرط الضمير، فإنه يقع عليهم عبء إثبات عدم صحة ما يدّعيه الصحفى، حول الشخص أو الأشخاص الذين دخلوا فى ملكية الصحيفة، وفى حالة الصحف المملوكة للدولة كما فى حالة مصر فإنه ينطبق على تغيير رؤساء مجالس الإدارة، أو إدارات الصحف ما ينطبق على تغيير الملكية، ولكن يجوز فى هذه الحالة أن يقع على الصحفى نفسه عبء إثبات أن تغيير الإدارة يشكل مساساً بضميره، أو أنه غير قادر على العمل مع الإدارة الجديدة، أو أن حقوقه المادية والمعنوية قد تم الانتقاص منها، أو أن الإدارة الجديدة كانت متعسفة معه.

ولتشجيع انتقال ملكية الصحف إلى الصحفيين أنفسهم، أو إلى مجموع الصحفيين الإداريين والعمال ، يمكن أن يتم إعفاء المالك من تطبيق شرط الضمير ، إذ أثبت أنه قد عرض على الصحفيين أو على مجموع الصحفيين والإداريين والعمال شراء الأسهم التى قام ببيعها للمالك الجديد ، أو شراء الصحيفة نفسها بدلاً من انتقالها إلى مالك آخر سواء بالبيع أو التنازل أو الإرث ، على أن يكون سعر الأسهم هو السعر نفسه الذى تم به البيع للمالك الجديد.

كما أنه لتحقيق مبدأ الديموقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية يمكن أن يتم إعفاء المالك الجديد من تطبيق شرط الضمير إذا أعطى للهيئة التحريرية للصحيفة بكامل أعضائها الحق فى تحديد السياسة التحريرية للصحيفة، وتعهد بعدم التدخل فى شئون التحرير، مع إعطاء الحق للهيئة التحريرية للصحيفة فى انتخاب رئيس التحرير، وعدم المساس بسيادة رئيس التحرير المنتخب على ما ينشر فى الصحيفة .

(ب) توقف الصحيفة بشكل نهائى عن الصدور:

ويجوز للصحفى التمسك بشرط الضمير مهما كانت الأسباب التى أدت إلى هذا التوقف، كما أنه فى حالة أن تكون الصحيفة مملوكة لشخص أو شركة أو حزب يمتلك أكثر من صحيفة فإنه لا يجوز تحويل الصحفى للعمل بصحيفة أو صحف أخرى يصدرها الشخص أو الشركة أو الحزب إلا بموافقته، ويكون الانتقال فى هذه الحالة إلى عمل له ذات المواصفات التى كانت للعمل السابق، مع كفالة كل حقوقه المادية والأدبية، وفى حالة رفضه للانتقال إلى الصحيفة الأخرى يجوز له التمسك بشرط الضمير ، إذ أن الصحيفة أو الصحف الأخرى التى يصدرها الشخص نفسه، أو الشركة نفسها، أو الحزب نفسه يمكن أن تكون ذات شخصية تحريرية مختلفة، أو اتجاه فكرى لا يتفق معه، أو سياسة تحريرية تختلف عن سياسة صحيفته التى كان يعمل بها .

ولكن يجوز فى هذه الحالة عدم تطبيق شرط الضمير إذا أثبت مالك الصحيفة أنه قد عرض على الصحفيين، والإداريين والعمال بالصحيفة أن يقوموا بشرائها، وإدارتها بأنفسهم، وأن السعر الذى عرض به بيع الصحيفة لهم غير مبالغ فيه، وأنه يمثل الثمن الحقيقى للصحيفة أو لأصولها.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين هى حق للمجتمع نفسه، فإن المجتمع نفسه لا بد أن يقوم بحماية الصحف ضد الإغلاق، وذلك عن طريق:

- إلغاء جميع النصوص القانونية التى تتضمن عقوبة تعطيل الصحيفة لفترة محدودة، أو إغلاقها بشكل نهائى، إذ أن هذه النصوص تعاقب مجموع الصحفيين العاملين بالصحيفة، بالإضافة إلى كل العاملين بها، وهو نوع من عقاب القبيلة على جريمة ارتكبها أحد أفرادها .

- تخفيض الغرامات التى يحكم بها على الصحف أو الصحفيين فى الجرائم الصحفية إلى أدنى حد ممكن، وبحيث لا تشكل هذه الغرامات خطراً على الصحف يؤدى إلى توقفها عن الصدور.

- تخفيض التعويضات التى تتضمنها النصوص القانونية فى حالات السب والقذف وانتهاك حق المواطنين فى الخصوصية إلى أقل حد ممكن، مع البحث عن آليات جديدة لحماية حقوق المواطنين مثل حق الرد، وقيام مجالس الصحافة أو الأمبودسمان ببحث شكاوى المواطنين ضد الصحف.

- أن تقوم الدولة بتقديم إعانات مالية مباشرة للصحف الضعيفة أو التى تتعرض لخطر التوقف عن الصدور يتم توزيعها من خلال لجنة مستقلة على غرار النظام السويدى.

وبإستخدام هذه الوسائل يمكن التقليل من خطر توقف الصحف عن الصدور لأسباب قهرية، وبالتالى يتم رفع أى ظلم يمكن أن يقع على ملاك الصحف، أو المؤسسات الصحفية نتيجة لتطبيق شرط الضمير، ويصبح توقف الصحف بعد ذلك مسئولية يتحملها الملاك، وبالتالى فمن العدل أن يتحملوا ما يترتب على ذلك من تعويضات للصحفيين.

(جـ) حدوث تغيير في شخصية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو خطها الفكرى :

فالصحفى قد تعاقد مع صحيفته على أساس أن شخصيتها وسياستها

التحريرية وخطها الفكرى تتفق مع اتجاهاته الفكرية، وتتيح له إمكانية التعبير عن آرائه، ونشر إنتاجه الصحفى، ومن ثم فإن تغيير شخصية الصحيفة يمكن أن يمثل مساساً بضميره، ويغير مجالات اهتمام الصحيفة بحيث لا يستطيع أن ينشر إنتاجه الصحفى بنفس المواصفات كما كان قبل تغيير شخصيتها، فالكثير من الصحف فى أوروبا ، ونتيجة لما حدث من تغييرات فى الملكية ، قد تغيرت طبيعة اهتماماتها، وشخصيتها التحريرية، فتحولت عن طبيعتها الجادة إلى الاهتمام بالفضائح والجنس والرياضة (٥٨)، كما أن التغيير فى شخصية الصحيفة قد يترتب عليه إلغاء بعض الأبواب، أو التقليل من عدد الصفحات، أو من المساحات المخصصة لنشر الآراء، وهذا بالضرورة يقلل من قدرة الصحفيين على نشر إنتاجهم، ولكن لابد أن يقع على الصحفى نفسه فى هذه الحالة عبء إثبات أن هذا التغيير فى شخصية الصحيفة يمس ضميره، أو يمس حقوقه الأدبية والمادية، يضاف إلى ذلك أنه يشترط أن يكون هذا التغيير جذرياً أو جوهرياً، فلايكفى لتطبيق شرط الضمير أن تتجه الصحيفة إلى إجراء بعض التغييرات فى شكلها أو مضمونها بهدف تطوير الصحيفة.

أما بالنسبة للخط الفكرى فهو يمثل اتجاه الصحيفة السياسى والفكرى، وتعبيرها عن حزب أو جماعة سياسية أو فكرية، وفى هذه الحالة فإن أى تغيير فى هذا الاتجاه الفكرى قد يمثل مساساً بضمير الصحفى، إذ أن الأمر فى هذه الحالة يتوقف على مدى موافقة الصحفى نفسه على هذا التغيير أو عدم موافقته عليه، وهو الوحيد الذى يستطيع أن يقرر ما إذا كان هذا التغيير يمس ضميره أم لا، وعلى ذلك فإنه لا يشترط فى هذا التغيير أن يكون جذرياً أو جوهرياً، بل يكفى أن يتناقض مع اتجاهات الصحفى الفكرية، أو أن يقلل من قدرة الصحفى على نشر إنتاجه الصحفى، أو أن يعبر بحرية عن آرائه.

وهنا يمكن إثارة قضية مهمة هى أنه فى حالة الصحيفة الصادرة عن حزب معين، ويقوم هذا الحزب بتغيير موقفه من بعض القضايا، وهو ما ينعكس بالتالى على موقف صحيفته، وأن يكون هذا التغيير قد تم بالأسلوب الديموقراطى، بمعنى أن أغلبية أعضاء الحزب قد وافقت على هذا التغيير، وفى هذه الحالة فإن الأمر أيضاً يتوقف على مدى موافقة الصحفى نفسه على هذا التغيير أو عدم موافقته، ولكن يجوز عدم تطبيق شرط الضمير إذ ثبت أن الصحيفة قد أتاحت للصحفى الفرصة الكاملة للتعبير عن آرائه، ورفضه لهذا التغيير، وإنه لم يتم منعه من نشر أية مادة تتعارض مع هذا التغيير.

أما الحالة الثالثة وهى حالة التغيير فى السياسة التحريرية، ويمكن تعريف السياسة التحريرية بأنها «مجموعة المبادىء والقواعد والتصورات التى تحكم الممارسات الصحفية فى صحيفة ما، وتمثل إطاراً مرجعياً يحظى بالثبات النسبى، ويستدعى منه قادة الجهاز التحريرى وغيرهم من الصحفيين ما يشاءون من معايير تحدد مدى صلاحية المادة للنشر، ونوع المجالات التى ينبغى أن تحظى بالاهتمام وأولويات المعالجة والنشر الصحفى، ونوع المصادر التى يتسق الاعتماد عليها مع أهداف الصحيفة فى الاتصال بالجماهير، والتأثير فى اتجاهات الرأى العام» (٥٩).

ومن الطبيعى أن يتم إجراء تغييرات فى السياسات التحريرية للصحف كل فترة زمنية، وأنها طبقاً للتعريف السابق تحظى فقط بثبات نسبى، وعلى ذلك فإن تطبيق شرط الضمير يعتمد على نوعية التغيير فى السياسة التحريرية، وهل يمثل هذا التغيير ما يمكن أن يشكل مساساً حقيقياً بضمير الصحفى، وحقوقه فى نشر إنتاجه على صفحات الصحيفة، والتعبير عن رأيه بحرية، وهنا فإن على الصحفى نفسه يقع عبء إثبات أن التغيير الذى حدث فى سياسة الصحيفة يمس ضميره، أو يؤثر على حقه فى نشر آرائه.

يضاف إلى ذلك أن هناك بعض القضايا التى يكون للصحفى مواقف مبدئية منها، وأن هذه المواقف تشكل بالنسبة له مبادىء مهمة لا يمكن التنازل عنها، وهنا فإنه يجب أن يتضمن نموذج عقد العمل الموحد بالنسبة للصحفيين بنداً يتضمن تحديد موقف الصحيفة من كل القضايا التى يطلبها الصحفى، وفى حالة تغيير موقف الصحيفة من أية قضية من هذه القضايا التى طلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، أو معالجتها لهذه القضية، فإنه يجوز له تطبيق شرط الضمير، وفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة ودون إنذار مع الحصول على التعويض الكامل.

فقد يرى الصحفى - على سبيل المثال - أن رفض تطبيع العلاقات مع إسرائيل يشكل بالنسبة له موقفاً مبدئياً لا يمكنه التنازل عنه أو تغييره، أو العمل فى صحيفة تؤيد التطبيع بأى شكل من الأشكال، لذلك فمن حق الصحفى أن يطلب توضيح موقف الصحيفة من هذه القضية بشكل محدد فى عقد عمله، وبالتالى فإن أى تغيير فى موقف الصحيفة من هذه القضية يجيز له تطبيق

شرط الضمير، وينطبق ذلك على كل القضايا التى يطلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، ويجوز له تطبيق شرط الضمير فى حالة تغيير موقف الصحيفة من هذه القضايا حتى لو أتاحت له الصحيفة الفرصة كاملة لنشر رأيه، إذ أن العمل فى صحيفة يختلف موقفها من هذه القضية عن موقفه يمكن أن يؤدى إلى تغيير صورته فى أذهان الجماهير، أو فقدانه لمصداقيته.

أما فى حالة تغيير موقف الصحيفة من قضايا لم يطلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، أو معالجة الصحيفة لها، فإنه لتطبيق شرط الضمير لابد أن يقوم الصحفى بإثبات أن هذا التغيير يمس ضميره، ويؤثر على مصداقيته أمام الجماهير أو صورته لديها، أو يمس حقوقه فى التعبير عن آرائه أو نشر إنتاجه الصحفى.

ومع التسليم بحق الصحفى فى فسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة ودون إنذار مع حصوله على التعويض الكامل، فإن الأمر لا يمكن تركه بدون رقابة مجتمعية ومهنية على تطبيق هذا الحق، ذلك أن تطبيق هذا الشرط يمكن أن يؤثر على حقوق المالك أو المؤسسة الصحفية، ومن الضرورى حماية الصحف أيضاً ، لذلك فإنه لابد من تشكيل لجنة مستقلة تقوم أولاً بعملية التحكيم والعمل على حل المنازعات المهنية بشكل ودى بين الصحفى والملاك أو إدارات المؤسسة الصحفية، ويمكن تشكيل هذه اللجنة من:

- قاض يتم اختياره سنوياً بواسطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وتكون له رئاسة اللجنة.
- عضو بمجلس نقابة الصحفيين، يتم اختياره بواسطة المجلس (عضواً) .
- مدير مديرية القوى العاملة أو من ينوب عنه عضواً .

وتقوم هذه اللجنة باستدعاء الصحفى، وممثل عن المنشأة الصحفية لسماع أقوالهما، كما تقوم بالاستماع إلى الشهود والاطلاع على كافة المستندات والبيانات والسجلات التى ترى لزوماً لها.

ويجوز للطرفين الطعن على ما تصدره اللجنة من قرارات أمام المحكمة العمالية المختصة.

٢ - حظر نقل الصحفى إلى عمل غير صحفي سواء داخل المؤسسة الصحفية أو خارجها:

وهذه المشكلة تظهر فقط فى المؤسسات الصحفية التى تمتلكها الدولة، كما فى حالة مصر أو الحزب الحاكم، أما فى حالة الصحف المملوكة لأفراد أو شركات فإنه من غير المتصور أن يتمكن مالك المؤسسة من نقل الصحفى إلى عمل آخر غير صحفى .

وبالإضافة إلى ضرورة وجود نص قانونى يحظر هذا العمل بشكل مطلق، دون أية استثناءات، فإنه أيضاً لابد أن يكون هناك التزام مهنى بأن يقوم الصحفيون بالوقوف مع أى صحفى يتعرض للنقل إلى عمل آخر غير صحفى، كما تلتزم نقابة الصحفيين بمعاقبة كل من يسهم فى نقل الصحفى من أعضائها مثل رؤساء مجالس الإدارات أو رؤساء التحرير.

٣ - حظر نقل الصحفى من المؤسسة الصحفية التي يعمل بها إلي مؤسسة أخري إلا بموافقته :

هذه الحالة ليس من المتصور أن توجد إلا فى المؤسسات التى تخضع لملكية الدولة أو الحزب الحاكم أو شركة متعددة الجنسيات تمتلك أكثر من مؤسسة صحفية، ولابد أن يكون هناك نص قانونى يحظر هذا النقل بشكل مطلق حتى لو ثبت أن النقل كان لمصلحة العمل الصحفى، ويشترط أن تكون موافقة الصحفى على هذا النقل كتابية، وتعد هذه الموافقة كأن لم تكن إذا ثبت أن الصحفى قد تعرض لأية ضغوط أدت إلى موافقته على هذا النقل.

٤ - حظر نقل الصحفى إلي صحيفة أخرى تصدرها المؤسسة نفسها، أو المالك نفسه إلا بموافقته :

ولابد من وجود نص قانونى يحظر ذلك، وأن تكون الموافقة كتابية، ولا تكون قد تمت تحت أية ضغوط تعرض لها الصحفى، وأن يكون النقل فى هذه الحالة إلى وظيفة لها ذات المميزات ويتمتع فيها الصحفى بالحقوق نفسها التى كان يتمتع بها فى عمله السابق.

٥ - حظر نقل الصحفى من قسم تحريرى إلى آخر داخل الصحيفة إلا بموافقته :

إذ أن هذا النقل يعد تغييراً لاختصاص الصحفى المتعاقد عليه، ولذلك يشترط أن يوافق الصحفى كتابة على هذا النقل، وأن لا تكون هذه الموافقة قد جاءت نتيجة لتعرضه لأية ضغوط، وأن يكون النقل إلى ذات الدرجة وبنفس المميزات التى كانت له فى القسم السابق الذى كان يعمل به.

٦ - حماية حق الصحفى فى المناصب التحريرية :

ذلك أن الصحفى قد يضطر للحصول على مناصب أعلى فى الهيئة التحريرية للتخلى عن الكثير من قناعاته الفكرية، وتوجهاته السياسية، وبالتالى فإن حماية حقه فى الترقى إلى المناصب الأعلى يحمى ضميره الصحفى،لذلك فإن عملية تولى المناصب التحريرية، أو الترقى إلى المناصب الأعلى لابد أن تتم وفق معايير ثابتة وواضحة، ويجوز للصحفى الطعن على قرارات الإدارة أمام القضاء إذا تم تخطيه فى عملية الترقى، أو إذا ما تعرض للتعسف، أو سوء استخدام السلطة.

٧ - عدم فرض أى عمل على الصحفى يأباه ضميره :

وهذا يعنى عدم استغلال السلطة الرئاسية فى أن تفرض الإدارة أو المالك أو رئيس التحرير على الصحفيين القيام بأعمال تأباها ضمائرهم، ويتضمن ذلك ما يلى:

(أ) عدم تكليف الصحفى بأي عمل يرى أنه يمس ضميره :

مثل تغطية أحداث معينة بأسلوب معين يتناقض مع الحقائق التى توصل لها الصحفى، أو التحيز ضد أى حزب أو جماعة أو اتجاه سياسى، أو العمل على تشويه صورة هذا الاتجاه السياسى، أو جلب إعلانات للصحيفة بالإضافة إلى عمله التحريرى، أو القيام بأية أعمال تتناقض مع الالتزامات المهنية والأخلاقية للصحفى، وللصحفى الحق فى رفض أية تكليفات يرى أنها تمس ضميره، ولا يجوز لإدارة الصحيفة أو رئيس تحريرها فى هذه الحالة توقيع أية عقوبات على الصحفى.

(ب) عدم تكليف الصحفي بأي عمل خارج إطار عمله الصحفي :

مثل كتابة تقارير عن زملائه للرؤساء أو لأى جهاز فى السلطة، أو الحصول على أية معلومات لا يكون الهدف هو نشرها فى الصحيفة .

(جـ) عدم تكليف الصحفي بأي عمل خارج إطار تخصصه المتعاقد عليه إلا بموافقته :

وذلك بتكليه بتغطية أحداث أو الكتابة فى بعض الموضوعات التى لا تدخل فى إطار تخصصه، وذلك مثل تكليف كاتب سياسى بتغطية حدث رياضى أو فنى، وذلك إذا كان يمكن أن يؤثر ذلك على صورته فى أذهان الجماهير.

(د)عدم تكليف الصحفي بنشر ما يتعرض به للمسئولية القانونية إلا بموافقته :

وفى الحالة التى يرى رئيس التحرير ضرورة القيام بهذا العمل لصالح الصحيفة، فإنه لابد أن يكون التكليف كتابياً، وتتحمل الصحيفة فى هذه الحالة المسئولية القانونية، مع عدم جواز تحمل الصحفى لأيه مسئولية.

٨ - كفالة حق الصحفي في الامتناع عن إعداد مواد صحفية تتناقض مع معتقداته وقناعاته الفكرية :

لابد أن يحمى القانون حق الصحفى فى رفض أيه تكليفات تصدر إليه من مالك المؤسسة أو إدارتها أو رئيس التحرير بكتابة أية مادة تتعارض مع ما يؤمن به، أو تتناقض مع اتجاهاته الفكرية.

ومثل هذه الحماية لها أهمية كبيرة خاصة فى بعض الدول التى تسيطر فيها السلطة على الصحافة، ويمكن أن نسوق الكثير من الأمثلة من الواقع المصرى طلب فيها الرؤساء من بعض الكتاب مهاجمة بعض التيارات بما يتناقض مع توجهاتهم الفكرية، حيث يروى موسى صبرى أنه بعد ظهور حزب الوفد كتب مصطفى أمين فى « أخبار اليوم» مقالاً بعنوان: « مرحباً بالوفد » ، وقد غضب السادات لذلك وأمر موسى صبرى رئيس مجلس إدارة مؤسسة أخبار اليوم فى ذلك الوقت بأن يبلغ مصطفى أمين: « بأن أمامه خيارين : إما أن يكتب سلسلة فى أخبار اليوم مثل سلسلة (كيف ساءت العلاقات بين القصر والوفد) التى هاجم فيها سياسة الوفد وفساد حكمه، وإما أن يترك مكتبه فى أخبار اليوم ويجلس فى بيته مستريحاً، ويصل إليه مرتبه حتى باب بيته» (٦٠).

كما أن السلطة عام ١٩٧٨ قد عملت على إجبار بعض الصحفيين على إعلان تأييدهم لاتفاقيات كامب ديفيد، أو منعهم من الكتابة إذا لم يعلنوا تأييدهم لها كما حدث مع أحمد بهاء الدين وكامل زهيرى (٦١).

ومثل هذه الأعمال لابد أن يتم حظرها بواسطة القانون حماية لحرية الصحافة، ولحق المجتمع فى كفالة الاستقلال الفكرى للصحفيين، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيام نقابات الصحفيين بمعاقبة أى رئيس تحرير يحاول إجبار الصحفى على الكتابة بما يتناقض مع ضميره، أو يسهم فى إجبار الصحفى على ذلك .

٩ - عدم منع الصحفي من نشر آرائه منعاً متتابعاً ومستمراً :

لابد أن يتسع شرط الضمير ليتضمن حق الصحفى فى نشر كتاباته والتعبير عن آرائه فى القضايا المختلفة، وأنه مع مراعاة المسئولية القانونية لرئيس التحرير، أو من يمثله عند النشر لا يجوز منع الصحفى من نشر كتاباته منعاً متتابعاً ومستمراً، أو منعه من أداء عمله الصحفى المتفق عليه.

ويجوز فقط لرئيس التحرير عدم نشر ما يمكن أن يعرض الصحيفة للمسئولية القانونية، أو ما يتناقض مع التوجه الفكرى، والسياسة التحريرية للصحيفة إذا كانت السياسة التحريرية لم يتم إجراء أية تغييرات جذرية عليها.

ولكن لا يجوز لرئيس التحرير أو من يمثله عند النشر إجراء أية تعديلات على المادة الصحفية التى قدمها الصحفى إلا بموافقته، وللصحفى الحق فى أن يرفض إجراء التعديلات المطلوبة، أو حذف أى جزء من المادة، وفى هذه الحالة يكون من حق رئيس التحرير أو من يمثله عند النشر رفض نشر المادة بشكل كامل، ويجوز للصحفى فى هذه الحالة نشرها فى أية صحيفة أخرى.

ويعد منع الصحفى من نشر آرائه وإنتاجه الصحفى منعاً متتابعاً ومستمراً عملاً غير مشروع يبرر للصحفى فسخ عقده مع الصحيفة، والحصول على التعويض الكامل .

١٠ - حماية حق الصحفي في المشاركة في صياغة السياسة التحريرية لصحيفته :

ذلك أن تقرير حق الصحفى فى فسخ العقد مع الحصول على التعويض فى حالة تغيير الصحيفة التى يعمل بها لسياساتها التحريرية أو توجهاتها الفكرية لا يكفى، بل لابد أن يكون الصحفى عنصراً فعالاً يشارك فى صناعة السياسة التحريرية بصحيفته، ويشارك فى اتخاذ القرارات التحريرية وتنفيذها.

وهناك ارتباط بين حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين بواسطة شرط الضمير ومفهوم الديموقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية، فإذا كان المفهوم الأول (شرط الضمير) يعمل على تحقيق توازن فى العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية ، فإن المفهوم الثانى يجعل مضمون الصحيفة نتاجاً لعملية ديمقراطية تتم داخل المؤسسة، يشارك الصحفيون جميعاً فى تحديد الخطوط العامة للسياسة التحريرية التى يتم على أساسها صياغة مضمون الصحيفة، وهذا الارتباط يمكن أن يؤدى إلى فتح آفاق جديدة لمستقبل الصحافة، ويجعلها بالفعل أداة يستخدمها الشعب فى تحقيق الديمقراطية فى المجتمع.

١١ - توفير الظروف التي تكفل للصحفي حياة كريمة :

ذلك أنه مما يكفل للصحفى إمكانية العمل طبقاً لضميره أن توفر له المؤسسة التى يعمل بها فرصة الحياة الكريمة، وعدم الحاجة المادية التى كثيراً ما تضطر الصحفى إلى التضحية بقناعاته الفكرية.

كما أن من حق المجتمع نفسه أن يتدخل لفرض حد أدنى من الأجور للصحفيين ، ولقد أعطى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ للمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص «بضمان حد أدنى لأجور الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية» (٦٢)، ولكن من الأفضل أن يتم تشكيل لجنة مستقلة تمثل فيها نقابة الصحفيين، ويتم تحديد الحد الأدنى لأجور الصحفيين طبقاً لمعايير موضوعية، تأخذ فى الاعتبار مستوى المعيشة فى المجتمع.

ولكن مفهوم شرط الضمير هنا يهدف إلى كفالة حرية الصحفى واستقلاله الفكرى وحماية حقوقه، فماذا عن حقوق المؤسسة الصحفية نفسها؟ هل يجوز لمالك الصحيفة أو إدارتها أستخدام شرط الضمير ضد الصحفى نفسه؟ وأن يكون هناك جانب لشرط الضمير يحمى حقوق المالك أو المؤسسة الصحفية؟

إذا كنا نبحث عن تحقيق علاقة متوازنة، بين الصحفى والمؤسسة الصحفية، فإنه من الضرورى فى بعض الحالات أن يكون من حق مالك الصحيفة أو إدارتها فسخ عقد الصحفى دون تعويض، ويمكن تحديد هذه الحالات على سبيل الحصر فيما يلى :

(أ) إذا قام الصحفى عمداً بعمل أدى إلى تعريض الصحيفة لخسارة مادية شديدة، ولا يدخل فى إطار ذلك الغرامات أو التعويضات التى يحكم بها القضاء.

(ب) أن يقوم الصحفى بعمل يتناقض مع كرامة مهنة الصحافة وشرفها، ويؤدى إلى احتقار الجمهور له وللصحيفة التى يعمل بها مثل قبول الرشاوى، أو الخداع أو التزوير أو فبركة موضوعات صحفية مثل حادثة جانيت كوك التى أثارت الكثير من الانتقادات الموجهة إلى الصحافة بشكل عام ، وتتلخص هذه الحادثة فى أن صحيفة الواشنطون بوست نشرت فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ موضوعاً صحفياً مثيراً بقلم الصحفية جانيت كوك حول مأساة طفل عمره ٨ سنوات يتعاطى الهيروين تحت ضغط عشيق والدته الذى يقوم بحقنه بالهيروين يومياً، ورفضت الصحفية الكشف عن مصادرها أو اسم الطفل، وقد حاول البوليس البحث عن الطفل، لكنه لم يستطع الوصول إليه ، وقد حصلت جانيت كوك على جائزة بوليتزر عن هذه القصة، ولكن بعد ذلك اتضح لرئيس تحرير الواشنطن بوست أن جانيت كوك خدعته، وقدمت له معلومات زائفة عن نفسها، مما دفعه إلى الشك فى قصة الطفل، وبعد تضييق الخناق عليها من رؤسائها اعترفت بأن القصة كانت مفبركة، وقامت لجنة بوليتزر بسحب الجائزة.

وقد كتب رئيس تحرير صحيفة الواشنطون بوست تعليقاً على ذلك: إن مصداقية الصحيفة هى أثمن ما تملكه، وإن هذه المصداقية لا يمكن الحفاظ عليها إلا إذا كان مندوبوها ومحرروها حريصين على نقل الحقائق بدقة وعدم نشر أية معلومات زائفة، وقدم رئيس التحرير اعتذاره للجمهور وللجنة جائزة بوليتزر (٦٣).

وقد قامت الواشنطون بوست عقب هذه الحادثة بتعيين أمبودسمان للصحيفة يقوم ببحث شكاوى المواطنين ضد الصحيفة بهدف إعادة المصداقية للصحيفة.

وتوضح هذه الحادثة أن صحفياً واحداً يقوم بفبركة قصة خبرية يمكن أن يدمر مصداقية الصحيفة ويشوه صورتها فى أذهان جمهورها، ومن ثم فإن

استخدام المالك أو المؤسسة الصحفية لشرط الضمير ضد الصحفى الذى يقوم بمثل هذا العمل يشكل حماية لمصداقية الصحافة.

(جـ) أن يستخدم الصحفى المادة التحريرية للدعاية لسلع أو منتجات أو هيئات أو دول ، ويثبت أنه قد حصل على مال أو مصلحة شخصية مادية أو معنوية مقابل هذا العمل، إذ أن الصحفى يكون فى هذه الحالة قد استغل صفحات الصحيفة لتحقيق مصالح شخصية.

(د) أن يثبت بشكل قاطع ارتباط الصحفى بجهاز مخابرات وطنى أو أجنبى، أو إعطاء المعلومات التى حصل عليها بهدف النشر فى صحيفته لأى جهاز مخابرات، فهذا العمل يؤدى إلى تشويه سمعة الصحفيين بمجموعهم، وخوف المصادر من إعطاء المعلومات لهم، هذا بالإضافة إلى فقدان الصحيفة لمصداقيتها.

(هـ) أن يثبت أن الصحفى قد كتب تقارير ضد زملائه لأجهزة الأمن، أو أفشى أسرار الصحيفة لهذه الأجهزة، فمن المؤكد أن هذا العمل يعرض العمل الصحفى للخطر، ويتناقض مع حق المجتمع فى تحقيق استقلال الصحفيين .

هذه هى الحالات التى يمكن للمالك أو للمؤسسة الصحفية أن يستخدم فيها شرط الضمير، بأن يقوم بفسخ عقد الصحفى قبل نهاية مدته وعدم دفع التعويضات المقررة .

ومع إننا حاولنا فى هذا المبحث أن نضع مفهوماً شاملاً لشرط الضمير، وتوسيع هذا المفهوم لكى يحقق علاقة متوازنة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية، واستخدام هذا المفهوم فى حماية حقوق الصحفى المادية والمعنوية، إلا أنه لابد من الاعتراف بأن مفهوم شرط الضمير هذا لايمكن أن يكون فعالاً ومؤثراً فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين، فى ظل تقييد حرية الصحافة، فالصحفى ـ كما يقول الدكتور جمال الدين العطيفى ـ فى ظل نظام شمولى تمتلك فيه الدولة أو التنظيم السياسى وسائل الإعلام يقف ضعيفاً عاجزاً، فهو قد وظن نفسه ليكون صحفياً ، فإذا فصل من الصحيفة التى يعمل بها فإنه لن يجد

بديلاً آخر، وبذلك فإن الصحفى فى ظل هذا النظام يتحول تدريجياً إلى موظف لا صاحب رأى مستقل، موظف يتبع التعليمات حتى فيما لا يعتقده لأن ما يهمه هو استقراره المعيشى، لذلك ليس هناك ضمان لأى صحفى صاحب رأى إلا فى طبيعة النظام السياسى والاجتماعى ذاته (٦٤).

إن الضمان الوحيد لتمتع الصحفى بحقه فى العمل طبقاً لضميره هو تحرير الصحافة من أيه قيود، ففى مجتمع تتوافر فيه حرية الصحافة، وتنعدم القيود عليها فإنه يمكن أن يتمسك بحقه فى فسخ العقد مع الصحيفة التى يعمل بها إذا ما رأى أن هناك ما يتناقض مع ضميره، ويمكن أن يجد صحيفة أخرى يعمل بها، أو تعبر عن الخط السياسى والاتجاه الفكرى الذى يؤمن به، وفى حالة عدم وجود هذه الصحيفة فإنه يمكنه إصدار صحيفة تعبر عن هذا الاتجاه، أو يسهم فى إصدارها، وبالتالى فإن المقدمة الأساسية لتمتع الصحفى بحق العمل طبقاً لضميره هو إسقاط كل القيود المفروضة على المواطنين فى إصدار الصحف خاصة الصحفيين .

يضاف إلى ذلك إن نقابات الصحفيين واتحاداتهم لابد أن تشجع الصحفى على العمل طبقاً لضميره، بأن تقوم بتقديم إعانات لهذا الصحفى عند قيامه بفسخ عقده مع صحفيته، وذلك حتى يجد عملاً فى صحيفة أخرى .

الخاتمة

أوضحت هذه الدراسة أن مفهوم شرط الضمير ضرورة لتحقيق علاقة متوازنة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية التى يعمل بها، وأنه يمكن أن يقوم بدور مهم فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين ، وحماية حقوقهم المادية والأدبية.

ويمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلى:

١ – إن مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية خاصة فرنسا قد ركز على حماية حقوق الصحفيين المادية، وذلك بإعطاء الصحفى الحق فى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية بإرادته المنفردة مع حصوله على التعويض الكامل فى ثلاث حالات هى:

(أ) تغيير ملكية الصحيفة.
(ب) توقف الصحيفة عن الصدور بشكل نهائى.
(جـ) التغيير الجذرى فى الاتجاه الفكرى للصحيفة.

وبذلك فإن المفهوم الأوروبى مازال ضيقاً وقاصراً، ولا يستطيع حماية الحقوق المعنوية للصحفى مثل حقه فى التعبير عن آرائه، وممارسة دوره فى صنع السياسة التحريرية.

٢ – إن مفهوم شرط الضمير مازال غائباً فى معظم الدول العربية، ولم تأخذ به سوى أربع دول فقط هى: الجزائر ـ والمغرب ـ ومصر، ويتشابه المفهوم فى هذه الدول مع المفهوم الفرنسى، واقتصر على حماية الحقوق المالية فقط دون الحقوق الأدبية أو المعنوية، أما الدولة العربية الرابعة وهى اليمن فقد اقتصرت على حماية حقوق الصحفى المعنوية دون حماية حقوقه المالية.

٣ – نتيجة لما أوضحته الدراسة من قصور المفهوم فى الدول الأوربية أو العربية عن تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الصحفيين المادية والمعنوية، فقد تم تقديم

مفهوم شامل وواسع لشرط الضمير يستهدف حماية حقوق الصحفيين، وحماية استقلالهم الفكرى، ولكن مع ذلك يظل هذا المفهوم مفتوحاً للنقاش، ولإمكانية الإضافة إليه، وتعديله بما يحقق الحماية الكاملة للصحفيين، ذلك أنه فى النهاية إسهام فردى لباحث واحد، ومازال يحتاج إلى إسهام الكثير من الباحثين العرب بالإضافة إلى الصحفيين أنفسهم أصحاب المصلحة الحقيقية فى هذه الحماية.

وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تقدم التوصيات التالية:

١ - إن تطوير الصحافة العربية يعد من أهم أركان إقامة صناعة عربية للإعلام والمعلومات يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقلال الإعلامى والفكرى للأمة العربية، ويحرر الإعلام العربى من التبعية للنظام الإعلامى الدولى، بالإضافة إلى الإسهام فى المناقشة الحرة لقضايا الأمة، وحصول المواطن العربى على حقه فى المعرفة، ولا شك أن حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين العرب يمكن أن يسهم فى زيادة قدراتهم المهنية، وزيادة قدراتهم على المناقشة الحرة لقضايا الأمة، ولذلك فإننا ندعو الدول العربية إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لشرط الضمير الذى قدمناه فى هذه الدراسة، وأن تتضمن تشريعات هذه الدول النص على هذا الشرط، حيث إن الحماية القانونية ـ كما أوضحت الدراسة ـ أكثر فعالية فى حماية حقوق الصحفيين من اتفاقيات العمل الجماعية.

٢ - تدعو الدراسة اتحاد الصحفيين العرب لتبنى هذا المفهوم، وتنظيم كفاح الصحفيين العرب لتحقيقه .

٣ - تدعو الدراسة نقابات الصحفيين فى الوطن العربى لتبنى هذا المفهوم فى مفاوضاتها مع أصحاب الصحف، والمؤسسات الصحفية، والعمل على عقد اتفاقيات عمل جماعية تتضمن هذا المفهوم، وذلك حتى تتحقق الحماية القانونية للمفهوم.

٤ - تدعو الدراسة كليات وأقسام الإعلام فى الوطن العربى إلى إدخال مادة حقوق الصحفيين ومن أهمها شرط الضمير فى مناهجها الدراسية، وذلك حتى يتم ترسيخ هذا المفهوم فى ضمير الصحفيين فى المستقبل، وتسهم فى تشكيل وعيهم بحقهم فى الاستقلال الفكرى .

هوامش الدراسة

١ – اليونسكو (لجنة ماكبرايد)، أصوات متعددة وعالم واحد، (الجزائر: الشركة الوطنية للطبع والنشر، ١٩٨١)، ص٤٩٠ .

سموللا أ . رودنى، حرية التعبير فى مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرءوف، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥)، ص٥٠٣ .

٣ – لمزيد من المعلومات حول نقد أفكار القرن التاسع عشر الليبرالية، انظر:

- Holmes. S, Liberal Constraints On Private Powor, jn Lichtenberg. j, de mocracy and mass media, (New York: Cambridge university press, 1990) pp21 - 55.
- Kan Alice, The impact of ownership of mass media and economic logic, M.A dissertation, (university of Leicester: C.M.C.R, 1988), pp19 - 33 .
- curran J and Seaton. J, Power without Responsibility, (London: Methuen, 1985), pp 53 - 81.

٤ – انظر على سبيل المثال :

- Koss.S, The Rise and Fall of The Political Press in Pritain, Two Volumes, (London: Hamish Hamiltom, 1984).

5 - Holmes. S., op. cit, p.38.

6 - Frank Allaun, Spreadeing The news: Aguide for media Reform, (Nattingham: Spokesman, 1988).

٧ – عبر نوم تشومسكى عن ذلك فى الكثير من مؤلفاته منها :

- Chomsky. N, Necessary illusions: Thought Control in democratic Sacieties, (Boston: South and press, 1989).

– نوم تشومسكى، المعرفة اللغوية، ترجمة محمد فتيح، (القاهرة دار الفكر العربى، ١٩٩٣).

٨ – حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة كلية الحقوق ١٩٩٣). ص٣٥٧ .

٩ – انظر فى ذلك :

- Lichtenberg. j, Foundations and Limits of freedom of The press, jn: Lichtenberg. j op. cit, pp102 - 129.

10 - The Royal Commission on The Press, The Final Seport,1974 - 1977, Cmnd 6810.

١١ – محمد باهى محمد أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، ١٩٩٤)، ص٤٣ .

١٢ – كامل زهيرى، الصحافة بين المنح والمنع، (القاهرة: دار الموقف العربى، ١٩٨٠)، ص١٣٧ .

١٣ – المرجع السابق نفسه، ص١٣٦ .

١٤ – نقلا عن محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٤٣ .

١٥ – ألبير بيير، الصحافة، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، سلسلة الألف كتاب الثانى، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).

١٦ – حسين عبد الله قايد، م. س. ذ، ص٣٧٠ .

١٧ – محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٥٢ .

١٨ – حسين عبد الله قايد، م. س. ذ، ص٣٧٠ .

١٩ – محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٥٤ .

٢٠ – المرجع السابق نفسه، ص٥٤ .

٢١ – المرجع السابق نفسه، ص٥٥ .

٢٢ – المرجع السابق نفسه، ص٥٦ .

٢٣ – المرجع السابق نفسه، ص ص٥٧ – ٥٨ .

٢٤ – حسين عبد الله قايد، م. س. ذ، ص٣٧١ .

٢٥ – محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٥١ .

٢٦ – المرجع السابق نفسه، ص٥١ – ٥٢ .

٢٧ – انظر حسين عبد الله قايد، م. س. ذ، ص ص٢١٥ ، ٢٢٣ .

٢٨ – انظر فى ذلك:

- Picard.R.C, Patterns of state intervention in western Press economics, Journalism Quarterly Spring 1985 .

٢٩ – كامل زهيرى ، م. س. ذ، ص١٣٦ .

٣٠ – ألبير بيير ، م. س. ذ، ص٤٩ .

٣١ – حسين قايد ، م. س. ذ، ص٣٧١ .

٣٢ – محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٦١ .

٣٣ – المرجع السابق نفسه، ص٦١ .

٣٤ – المرجع السابق نفسه، ص٦٤ .

٣٥ – المرجع السابق نفسه، ص٦٤ .
٣٦ – حسين قايد، م. س. ذ، ص٣٤٣ .
٣٧ – محمد باهي محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٤٦ .
٣٨ – حسين قايد، م. س. ذ، ص٣٧٢ .
٣٩ – محمد باهي محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص٤٩ .
٤٠ – القانون رقم 90 - 07 مؤرخ في رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام، الجزائر، الصحيفة الرسمية رقم ١٤ المؤرخة في ٤ أبريل ١٩٩٠م .
٤١ – المصدر السابق نفسه .
٤٢ – المصدر السابق نفسه .
٤٣ – المجلس الأعلى للإعلام ، التقرير السنوي، (الجزائر: ديسمبر ١٩٩١)، ص٣٩ .
٤٤ – المصدر السابق نفسه، ص ص٣٩ – ٤٠ .
٤٥ – ظهير شريف رقم 1 - 57 - 089 في ١٨ أبريل ١٩٤٢ بشأن القانون الأساسي للصحفيين المغير بمقتضى الظهير الشريف في ٣ يناير ,١٩٥٨، الجريدة الرسمية، عدد 2366 بتاريخ 28 فبراير 1958المملكة المغربية.
٤٦ – المصدر السابق نفسه .
٤٧ – المصدر السابق نفسه .
٤٨ – اليمن، قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م.
٤٩ – اليمن، القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات .
٥٠ – انظر مناقشة لأعداد الصحفيين المنقولين إلى أعمال غير صحفية خلال الستينات في سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر ١٩٤٥ – ١٩٨٥، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥)، ص ص٣٤٩ – ٣٥٣ .
٥١ – القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وكامل زهيري، م. س. ذ، ص١٣٧ .
٥٢ – القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .
٥٣ – محمد باهي محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص,١٢٧.
٥٤ – المرجع السابق نفسه، ص١٤١ .
٥٥ – توصيات المؤتمر الثاني للصحفيين، يناير ١٩٩١ .
٥٦ – قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية،

العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه ١٩٩٦ .

٥٧ – القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، المادة ٢٣ .

٥٨ – انظر على سبيل المثال الكثير من حالات الصحف البريطانية فى: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى النظم الرأسمالية، (القاهرة: دار النشرللجامعات المصرية، ١٩٩٥) .

٥٩ – انظر شرحاً لهذا التعريف فى : حماد إبراهيم حامد، الصحافة والسلطة السياسية فى الوطن العربى: دراسة حالة لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتأثيراتها على السياسة التحريرية فى الصحافة المصرية ١٩٦٠ – ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٣).

٦٠ – موسى صبرى، السادات: الحقيقة والأسطورة، ط٢ ، (القاهرة: المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٥)، ص٥٦٢ .

٦١ – لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع انظر: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥ – ١٩٨٥ ، م. س. ذ، ص٤٦٨ .

٦٢ – القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، المادة (٤٤).

63 - jtule. B. D and Anderson. D.A, News Writing and reporting for today's media, (N. Y: MCGrow - Hill jnc, 1994, p636.

٦٤ – جمال العطيفى، حتى لا نعطى فرصة أكبر للإعلام السرى، فى: مجموعة من الكتاب، مستقبل الصحافة فى مصر، (القاهرة: دار الموقف العربى، ١٩٨٠) ، ٦٠ .